



اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

(دراسة فقهية)

الدكتور / صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية

أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

الملخص

يروم هذا البحث الموسوم بـ "اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة دراسة فقهية"، إلى بيان حكم هذه المسألة الحديثة، وذلك من خلال تمهيد تطرق فيه الباحث إلى مفهوم الاكتتاب في شركة المساهمة وتكييفه الفقهي، ثم أفرد المبحث الأول إلى مسألة الاكتتاب باسم الغير من خلال المشاركة الحقيقية أو الصورية في عملية الاكتتاب، وفي المبحث الثاني تناول البحث اكتتاب الأب باسم أولاده بعوض وحكم هذا الاكتتاب. أما المبحث الثالث فقد خصصه الباحث لاكتتاب الأب باسم أولاده بدون عوض، إضافة إلى حكم تملك الأب من مال أولاده، وعن اكتتابه باسم أولاده من ماله الخاص.

الكلمات المفتاحية: الاكتتاب - شركة المساهمة - المشاركة الحقيقية - الصورية - العوض.

Summary

This research entitled "The father's subscription in the name of his children in the joint-stock company a jurisprudential study" aims to explain the ruling on this modern issue, through an introduction in which the researcher touched on the concept of underwriting in a joint-stock company and its jurisprudential adaptation. The first topic was devoted to the issue of subscription in the name of others through real or sham participation in the underwriting process. In the second topic, the research deals with the father's subscription in the name of his children for a compensation and the ruling on this subscription name of others through real or sham participation in the underwriting process. Regarding the third topic, the researcher devoted it to the father's subscription in the name of his children without compensation, in addition to the ruling on the father's ownership of his children's money, and his subscribing in the name of his children from his own money.

Key words: IPO – joint stock company – real – sham participation – compensation.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

مقدمة

الحمد لله العليّ القادر، القويّ القاهر، الرحيم الغافر، خلق فأحسن، وصنع فأتقن، وقدر فغفر، وأبصر فستر، عمّ فضله وإحسانه، وظهر أمره وسلطانه، فسبحانه ما أعظم شأنه، أوضح لنا شرائع دينه أوضح بيان، ومنّ علينا بتنزيل كتابه وأمدنا بسنة رسوله حتى تمهد لعلماء الأمة أصول، بنص ومعقول، توصلوا بها إلى علم الحادث النازل، وإدراك الغامض الذي أشكل فهمه، فله الحمد على ما أنعم به من هدايته. والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المصطفى المخصوص بإظهار ملته، ودوام شريعته إلى آخر الدهر ونهايته، وعلى آله الكرام الأبرار وجميع صحابته المصطفين الأخيار، وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين بإحياء سنته.

أما بعد،

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمعاملات المالية وأولتها عناية خاصة. ولما كانت صور المعاملات المالية تتنوع وتتطور وتتعدد وتتجدد نتيجة لطبيعة العصر الذي نعيش فيه، والذي تُعتبر المعاملات المالية هي الركيزة الأساس للاقتصاد العالمي والوطني، كان من الواجب على المختصين دراسة هذه الصور وتحريرها وبيان الحكم الشرعي فيها؛ نظراً لما تمثله من أهمية بالغة، حيث إنها أصبحت موضع اهتمام أغلب أفراد المجتمعات.

وكان من أهم تلك المعاملات الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة الخاصة والحكومية، حيث تُعتبر شركات المساهمة عماد النظام الاقتصادي، فهي الأداة التي يتم من خلالها تجميع رؤوس الأموال لتوجيهها نحو مشروعات ضخمة، تساعد على النهوض بالاقتصاد الوطني.

ويعج الواقع السعودي بالكثير من شركات المساهمة التي تلعب دوراً رئيساً في بناء وتطوير الاقتصاد الوطني للملكة، عن طريق توجيه المدخرات الخاصة نحو هذا الهدف. ونستطيع القول بأن العصر الحاضر أصبح عصر الاكتتابات في الشركات المساهمة العملاقة، وبإلقاء نظرة على الشركات والبنوك التي عرضت أسهمها للاكتتاب العام في

السنوات القليلة الماضية، نستطيع أن ندرك حجم تلك الاكتتابات التي قد يتخطى الاكتتاب الواحد فيها مئات المليارات من الريالات.

لذا كان على المشتغلين بالفقه الاهتمام بالمسائل المعاصرة ذات الأهمية الكبيرة سواء للفرد أو المجتمع، وأحسب أن مسألة الاكتتاب في شركات المساهمة أصبحت من مسائل العصر، مما ينبغي الاهتمام بتحرير مسائلها، وبيان قواعدها وضوابطها، ومحاولة تأصيلها تأصيلاً علمياً، واستنباط الحكم الشرعي الذي ينطبق عليها من نصوص الكتاب والسنة إن وجدت، وإلا فالاتجاه من قياس بشروطه، واستصلاح واستحسان، في محاولة لتلمس الدليل لهذه المسائل؛ خصوصاً وأن بعض المسائل المستجدة قد لا يوجد نص بخصوصها، ولا نظير لها لتلحق به.

من أجل ذلك ونظراً لأهمية الاكتتاب في حياتنا المعاصرة، أردت أن أشارك ببحث في هذا الموضوع في جزئية "اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة"، وهو العنوان الذي وقع اختياري عليه. وقد تناولته من الناحية الشرعية والنظامية. محاولاً أن أنثر كنانة هذا الموضوع لأعجم عيدانها^(١)، وأصعد في قناتها^(٢)، مستعيناً في ذلك بالله عز وجل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أهمية البحث:

- الحاجة إلى معرفة التكليف الفقهي للاكتتاب في شركة المساهمة؛ نظراً لما يترتب عليها من نتائج فقهية كثيرة.

^(١) عجم عيدانها: أي اختبر سهامها. يُقال: عجمت العود أعجمه عجماً وعجموماً إذا عضضته بأسنانك لتعلم صلابته من حوره. وعجمت الشيء: إذا ذقته. وهذا مثلاً، أي: جرب الرجال فاختارني منهم.

انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد، (٢٣٨/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٥١/١)، غريب الحديث لابن قتيبة، (٦٩٩/٣)، لسان العرب (٣٩٠/١٢).

^(٢) القنّة: بالضم: أعلى الجبل، والجمع: قنان. وقنّة كل شيء: أعلاه. والجمع من كل ذلك: قنن، وقنان، وقنات، وقنن. انظر: جمهرة اللغة، (٩٧٩/٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٢١٨٤/٦)، المحكم والمخيط الأعظم، (١٣٥/٦)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٢/٣٦).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

-كثرة تعامل الناس وإقبالهم الشديد على الاكتتاب في شركات المساهمة الخاصة أو الحكومية؛ نظراً للريح الوفير الذي ينتج غالباً عنها، وخاصة بعد إتمام عملية الاكتتاب وتداول الأسهم في السوق المالية، مما تحتاج معه إلى نظر فقهي دقيق وخصوصاً في مسألة اكتتاب الأب باسم أولاده. وما إذا كانت حيلةً يقوم بها الأب للظفر بأكبر عدد من الأسهم؛ خصوصاً إذا ما أخذنا في اعتبارنا أن كل شركة تطرح أسهمها للاكتتاب العام تنص في نشرة الإصدار على الحد الأقصى للأسهم التي يُسمح لكل راغب بالاكتتاب فيها.

أهداف البحث:

-بيان مفهوم الاكتتاب، والوصول إلى التكيف الفقهي الدقيق له.
-إلقاء الضوء على حقيقة شركة المساهمة من الناحية النظامية والشرعية.
-بيان الحكم الشرعي في جواز تملك الأب للأسهم المكتتب فيها باسم أولاده، سواء أكانت قبل الاكتتاب، أم كانت بعد التخصيص واستقرار ملكية الأولاد للأسهم، وما إذا كان هذا العمل مخالفاً للنظام والشرع أم لا.
-بيان حقيقة جواز تملك الأب من مال أولاده، وما إذا كان له هذا الحق بإطلاق أم بشروط وقيود معينة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات الشرعية والنظامية التي تعرضت لمفهوم الاكتتاب، وشركة المساهمة، ومنها:
-شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي؛ للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي.
-الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي؛ للدكتور أحمد بن محمد الخليل.
-أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، وهو عبارة عن بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: حسان بن إبراهيم بن محمد السيف.

- الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم مع بيان حكم تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون؛ للدكتور مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان.
- بحث الأسهم الجائزة والمحظورة؛ للدكتور سعد بن تركي الخثلان.
- الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن؛ للدكتور أبو زيد رضوان.
- القانون التجاري السعودي؛ للدكتور محمد حسن الجبر.

ما أضافه البحث إلى الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود دراسات تناولت موضوع الاكتتاب وشركات المساهمة سواء من الناحية الشرعية أو النظامية، مع اختصاص بعضها ببيان حكم الاكتتاب في أسهم الشركات من جهة نشاطها وما إذا كان مباحاً في الأصل أو لا، إلا أنها جميعاً لم تتعرض إلى موضوع البحث الخاص باكتتاب الأب باسم أولاده، اللهم إلا ما جاء في كتاب أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، إلا أنه لم يتناول الموضوع بهذا التوسع الذي جاء في هذا البحث، حيث تناول هذه المسألة بإيجاز شديد جداً لم تتجاوز صفحات تناوله للموضوع أصابع اليد الواحدة، مما حداني إلى تناول الموضوع وتحليله بتوسع كبير، مع الاستدلال لكل قول، والمناقشة والموازنة والترجيح. وبيان الحكم الشرعي-في نظري-لهذه المسألة، سواء كان اكتتاب الأب بعوض أو بغير عوض، وهو ما يضيفه البحث للدراسات والأعمال السابقة، ويعتبر مكملاً لها. فضلاً عن استفادة البحث من هذه الدراسات وغيرها والتي رجع إليها الباحث، كما جاء في فهارس مصادر ومراجع البحث.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الفقهي المقارن في دراسة وتحليل المسائل محل البحث. ولما كان موضوع الاكتتاب في شركات المساهمة هو موضوع قانوني في الأساس فقد رجعت إلى مؤلفات شراح القانون التجاري المختصين بهذا النوع من الدراسات، محاولاً الاسترشاد بأقوالهم في بيان مفهوم الاكتتاب وشركة المساهمة. ثم أصبغت على هذه المفاهيم الصبغة

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

الشرعية التي تناولها الباحثون المعاصرون في بيان حكمها الشرعي، مع بيان الأصل الشرعي الذي تعود إليه.

ومن أجل ذلك فقد قمت بعرض الأقوال ونسبتها إلى أصحابها من كتبهم، والاستدلال لكل قول، مع بيان المناقشات التي وردت عليها، والترجيح، وفي سبيل ذلك تم عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها من القبول والرد، ثم أتبع الباحث كل ذلك بالفهارس المتعارف عليها في هذا الشأن.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: مفهوم الاكتتاب في شركة المساهمة وتكييفه الفقهي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاكتتاب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ماهية شركة المساهمة في الفقه والنظام.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاكتتاب في أسهم شركة المساهمة.

المبحث الأول: الاكتتاب باسم الغير. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المشاركة الحقيقية في الاكتتاب.

المطلب الثاني: المشاركة الصورية في الاكتتاب.

المبحث الثاني: اكتتاب الأب باسم أولاده بعوض. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم الاكتتاب باسم الغير بعوض.

المبحث الثالث: اكتتاب الأب باسم أولاده بدون عوض. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاكتتاب باسم الغير بدون عوض.

المطلب الثاني: حكم تملك الأب من مال أولاده.

المطلب الثالث: اكتتاب الأب باسم أولاده من ماله الخاص.

الخاتمة.

الفهارس.

التمهيد

مفهوم الاكتتاب في شركة المساهمة وتكييفه القانوني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاكتتاب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ماهية شركة المساهمة في الفقه والنظام.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاكتتاب في اسهم شركة المساهمة.

المطلب الأول

مفهوم الاكتتاب في اللغة والاصطلاح

تُعتبر مرحلة الاكتتاب من المراحل الأساسية لتأسيس شركة المساهمة؛ ذلك أن الاكتتاب هو الأداة أو الوسيلة لجمع الجزء الأكبر من رأس مال الشركة، عن طريق دعوة ومخاطبة جمهور المدخرين للمساهمة في المشروع. ولذلك فإن الأنظمة القانونية المختلفة تُخضع عملية الاكتتاب لأحكام إجرائية وأخرى موضوعية تهدف من وراءها حماية المكتتبين من ناحية، والتحقق من جدية تكوين رأس المال من ناحية أخرى^(١).

^(١) انظر تفصيلاً حول مرحلة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩ هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠١٧، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١٠٤-٢٠١٩ وتاريخ ١٤٤١/٢/١ هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠١٩ م، القانون التجاري السعودي للدكتور محمد حسن الجبر (ص ٢٩٣-٢٩٧).

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

الاکتتاب في اللغة:

مصدر الفعل المزیّد بحرفین (الخماسي): اکتتب^(١). يُقال: اکتتب فلانٌ: أي کتب اسمه في الفرض. واکتتب فلانٌ فلاناً إذا سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة. قال الله عز وجل: ﴿وَقَالُوا أَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اکتتبها فهي تُملَى عليه بكرةً وأصيلاً﴾^(٢): أي استکتبها. يعني أنه صلى الله عليه وسلم -بزعمهم- طلب أن يكتب له لأنه كان لا يكتب^(٣). وتقول أيضاً: اکتتب الرجلُ، إذا کتب نفسه في ديوان السلطان. واکتتب فلاناً واستکتبه: استملاه واتخذه كاتباً^(٤).

وفي الحديث الشريف: "فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اکتتب في غزوة كذا وكذا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً"^(٥). أي: کتب اسمي في جملة تلك الغزوة^(٦).

^١ يقول صاحب كتاب النحو الوافي (٢٠٢/٣): "وإن كان خماسياً - أي الفعل - مبدوءاً بحمزة وصل، على وزن: "افتعل" فمصدره: افتعال، "والوصول إليه يكون بكسر الثالث من الفعل، وزيادة "الف" قبل الحرف الأخير" نحو: إذا اقتصد الفقير بلغ باقتصاده الغنى. من اعتمد على نفسه كان خليفاً أن يدرك باعتماده ما يريد".

^٢ سورة الفرقان: الآية رقم (٥).

^٣ معالم التنزيل في التفسير؛ للبغوي (٧٢/٦)، البحر المحيط في التفسير؛ لأبي حيان الأندلسي (٨٢/٨)، تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير (٩٤/٦).

^٤ انظر: تهذيب اللغة؛ للأزهري (٨٨/١٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٩/١)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٠٥/٤)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٧٧٥/٢)، مادة (ك ت ب).

^٥ أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب من اکتتب في جيشٍ فخرجه امرأته حاجَةً، أو كان له عُذرٌ، هل يُؤدُّ له، حديث رقم (٣٠٠٦)، ومسلم في صحيحه (ص ٥٥١)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره، الحديث رقم (١٣٤١).

^٦ انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر، (٧٧/٤)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ لشهاب الدين القسطلاني، (٣٢٤/٣).

وفي حديثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: " من اَكْتَتَبَ ضَمِنًا، بَعَثَهُ اللَّهُ ضَمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(١). أَي مَنْ كَتَبَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الرِّمْنِيِّ وَلَمْ يَكُنْ رَمِنًا^(٢).

الاكتتاب في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات القانونيين والاقتصاديين في تحديد مفهوم الاكتتاب، وهي وإن اختلفت في العبارة إلا أنها جميعاً تدور في فلك واحد يتمثل في الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة أو في زيادة رأس مالها عن طريق توجيه الدعوة إلى أشخاص غير محددين كما في الاكتتاب العام، أو الاقتصار على مؤسسي الشركة وحدهم أو على أشخاص محدودين إضافة إليهم كما في الاكتتاب الخاص أو المغلق.

وفيما يلي نستعرض بعضاً من تلك التعريفات؛ حتى يتضح لنا مفهوم الاكتتاب عند هؤلاء:

عرّف بعض الشراح الاكتتاب بأنه: إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم^(٣). وفي تعريف آخر هو: عمل إرادي يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة^(٤). بينما عرّفه بعضهم بقوله: يُقصد بالاكتتاب انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويُعطى المكتتب

^١ لم أجد في كتب الحديث. لكن هكذا جاء في كتب غريب الحديث وكتب اللغة. وجاء في تاج العروس بلفظ: " من اكتب زَمناً". انظر: الإحالة السابقة لكتب اللغة، والإحالة اللاحقة لكتب الغريب. وراجع أيضاً: غريب الحديث؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام، (٢٧٩/٤)، الغريبين في القرآن والحديث؛ لأحمد بن محمد الهروي، (١٦١٥/٥)، الفائق في غريب الحديث والأثر؛ للرحمشرقي (٣٤٧/٢).

^٢ النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين ابن الأثير (١٤٨/٤). وجاء في غريب الحديث للخطّابي (٤٠٨/١): " وهذا في الرجل يضرب عليه البعث فيتعالل ويتمارض وليس به مَرَضٌ"، وقال ابن الجوزي في غريب الحديث (١٩/٢): " وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: الضَّمْنُ الَّذِي بِهِ ضَمَانَةٌ فِي جِسَدِهِ وَهِيَ الرِّمَانَةُ قَالَ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ فِي زَمَانَةٍ وَيُسَمَّى بِهِ لِيَتَخَلَّفَ عَنِ الْعَزْوِ وَمَعْنَى اَكْتَتَبَ أَخَذَ حِطًّا مِنْ أَمِيرٍ جَيْشِهِ لِيَكُونَ عِذْرًا لَهُ مِنَ التَّخَلُّفِ".

^٣ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (ص ١٩١).

^٤ د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، (ص ٣٦٩).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

مقابلاً لذلك سهما يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس^(١). كما عُرّف الاكتتاب بأنه: تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص أن ينضم إلى عقد شركة مساهمة بوصفه شريكاً، فيقدم حصة تكون عادة مبلغاً من النقود نظير حصوله على صفة الشريك التي تمثل في صك قابل للتداول هو السهم.^(٢)

وهكذا يتبين لنا من هذه التعريفات أن عملية الاكتتاب ما هي إلا عَرَضٌ من الشركة المُصدرة للأسهم لبعض أسهمها على الجمهور، وهو ما يمثل (الإيجاب)، ويقابله رغبةً من الطرف الآخر (الجمهور) بشراء هذه الأسهم عن طريق الاكتتاب فيها وفقاً للشروط المحددة، وهو ما يمثل (القبول).

أنواع الاكتتاب:

الاكتتاب قد يكون عاماً، وقد يكون غير عام (خاص أو مغلق)^(٣). أما الاكتتاب العام فهو طرح الأسهم لدعوة أشخاص غير محددين سلفاً سواء من حيث ذواتهم أو عددهم، وأياً كان عدد الأسهم. على أن تكون تلك الدعوة وفقاً للطريقة المحددة نظاماً، كما في النظام السعودي الذي يشترط أن يتم الاكتتاب بموجب نشرة تُسمى نشرة الاكتتاب وأن يكون موضعاً بها البيانات اللازمة نظاماً.

أما النوع الثاني وهو الاكتتاب غير العام (الخاص أو المغلق)، فهو يعني الانضمام إلى عقد شركة المساهمة بتقديم قيمة الأسهم التي يرغب في امتلاكها. أي أنه لا يتم اللجوء إلى الجمهور مثل الاكتتاب العام.

^١ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، (ص ٦٣٣).

^٢ د. يعقوب يوسف صرّخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، (ص ٥٥).

وانظر لمزيد من التعريفات: د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، (ص ٢٨٤). د. فايز نعيم رضوان، الوجيز في الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، (ص ٢٥٦). د. إدوارد عيد، الشركات التجارية شركة المساهمة، (ص ٥٧، ٥٨)، د. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة الجزء الثاني الشركات التجارية (١)، (ص ٢٢٠)، د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، (ص ٢٠١).

^٣ انظر: د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، (ص ١٩١)، د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، (ص ٦٣٤، ٦٣٥).

ونخلص من ذلك إلى أن الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة يتم بإحدى طريقتين: إما أن تطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها، وإما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون الالتجاء إلى دعوة الجمهور. أي أن الاكتتاب العام لا يكون إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في الأسهم المطروحة، بعكس الاكتتاب غير العام أو المغلق الذي لا يوجه إلى الجمهور، وإنما يقتصر على المؤسسين أنفسهم، أو على غيرهم من الأشخاص محدودي العدد.

المطلب الثاني

ماهية شركة المساهمة في الفقه والنظام

تقتضي دراسة شركة المساهمة أن نبين مفهومها في الفقه الإسلامي في فرع أول، ثم نعطف عليه ببيان ماهيتها في نظام الشركات السعودي في فرع ثان.

الفرع الأول

ماهية شركة المساهمة في الفقه الإسلامي

الشركات في الفقه الإسلامي أنواع متعددة منها ما يرجع إلى الملك، ومنها ما يرجع إلى العقد. أما من جهة مشروعية تلك الأنواع فمنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

والشركة لغة: هي بإسكان الراء في المعروف. فهي تأتي بوزن نعمة وبوزن سرقة، زاد بعضهم: وبوزن ثمرة. وتأتي في لغة العرب من خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا وجمع الشريك: شركاء، وأشراك^(١). جاء في مقاييس اللغة: "الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنَة وخلافِ انفرادٍ... فالأول

^١ انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٠)، الصحاح تاج اللغة (١٥٩٣/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/٦٨٣)، أساس البلاغة للزخشي، (٥٠٥/١)، لسان العرب (٤٨٨/١٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣١١/١)، تاج العروس (٢٢٣/٢٧)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق (٥١٠/٣)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٣/٢).

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

الشَّرْكَهٗ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا. وَيُقَالُ: شَارَكْتُ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ، إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ. وَأَشْرَكْتُ فُلَانًا، إِذَا جَعَلْتَهُ شَرِيكًا لَكَ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى: {وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي} (١). وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيِ اجْعَلْنَا لَهُمْ شُرَكَاءَ فِي ذَلِكَ، وَشَرِكْتُ الرَّجُلَ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكُهُ.. (٢)

أما الشَّرْكَهٗ في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت عباراتهم في ذلك:

ف عند الحنفية : عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. (٣)

وعند المالكية: إِنْ فِي التَّصْرِيفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا (٤).

أما عند الشافعية فهي: ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ (٥). وبعبارة أخرى: ثُبُوتُ الْحَقِّ شَائِعًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ أَوْ عَقْدٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ (٦).

وأما عند الحنابلة فالشركة هي: اجتماع في استحقاق أو تصرف. (٧)

ومشروعية الشركة جائزة في الجملة، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

فمنه قوله تعالى: { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ } (٨).

١ سورة طه: الآية (٣٢).

٢ مقاييس اللغة (٢٦٥/٣).

٣ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٥/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٧١٤/١)، رد المختار على الدر المختار (٢٩٩/٤).

٤ التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٤/٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١١٧/٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٤٨/٦)، وقال ابن عرفة في المختصر الفقهي (٥/٧): "الشَّرْكَهٗ الْأَعْمِيَّةُ: تَقَرُّرُ مُتَمَوِّلٍ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مَلَكًا فَقَطُّ، وَالْأَخْصِيَّةُ: بَيْعُ مَالِكٍ كُلِّ بَعْضَهُ بِنَعْضِ الْآخَرِ يُوجِبُ صِحَّةَ تَصْرِفِهِمَا فِي الْجَمِيعِ."

٥ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٥٢/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٢١/٣)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤١٦/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/٥)، عمالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٨٢٧/٢).

٦ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٨١/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٥).

٧ المغني (٣/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢٤/٤)، المبدع في شرح المقنع (٣٥٥/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/١٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٧/٢)، حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات (٥/٣)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٦٨٦/١).

٨ سورة النساء: من الآية رقم (١٢).

ومنه قوله عز وجل: { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ }^(١).

وأما من السنة:

فيما رواه أبو داود والحاكم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(٢).

وبما رواه الإمام أحمد في مسنده عن السائب بن أبي السائب، أنه كان يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي التَّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي، وَشَرِيكِي كَانَ لَا يُدَارِي، وَلَا يُمَارِي، يَا سَائِبُ قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَا تُقْبَلُ مِنْكَ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ، وَكَانَ ذَا سَلْفٍ وَصِلَةٍ»^(٣).

^١ سورة ص: من الآية رقم (١٤).

^٢ أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٥/٥)، كتاب البيوع، باب في الشركة، حديث رقم (٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٦٠/٢)، كتاب البيوع، رقم (٢٣٢٢)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه (٤٤٢/٣)، كتاب البيوع، رقم (٢٩٣٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٠٧/٢)، كتاب البيوع، باب الشركة، رقم (٢١٠٤).

قال الدارقطني في العلل (٧/١١-رقم ٢٠٨٤): يَرْوِيهِ ابْنُ حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَوَصَلَهُ أَبُو هَمَامٍ الْأَهْوَازِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَالَفَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَیْبَةُ، رَوَوْهُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوَابُ". وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٠، ٤٩١): "وَهُوَ إِتْمَانًا يَرْوِيهِ أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو حَيَّانَ، وَهُوَ يَجِيءُ بِنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ أَحَدِ الثَّقَاتِ، وَلَكِنْ أَبُوهُ لَا تَعْرِفُ لَهُ خَالَ، وَلَا يَعْرِفُ مَنْ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ ابْنِهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ أَبُو هَمَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزَّرْقَانَ وَحَكَى الدَارِقُطِيُّ عَنْ لُؤَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْتَدِّهِ غَيْرَ أَبِي هَمَامٍ".

^٣ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٦٣/٢٤، ٢٦٤) حديث رقم (١٥٥٠٥)، والحاكم في المستدرک (٦٩/٢)، كتاب البيوع، رقم (٢٣٥٧). وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في المعجم الكبير، (١٣٩/٧) رقم (٦٦١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧٠/١١)، باب الاشتراك في الأموال والهدايا، رقم (١٥٣١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، (٣٩٧/٩) رقم (٣٧١).

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٥٧٣/٢، ٥٧٤): "وقد ذكرنا أن الحديث فيمن كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء مضطرب جداً؛ منهم من يجعل الشركة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعلها لأبي السائب كما ذكرنا عن الزبير هنا، ومنهم من يجعلها لقيس بن السائب،

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة في الجملة، وإن وقع الخلاف في بعض الصور. وقد نقل الإجماع غير واحد من الفقهاء^(١).

وأما المعقول: فإن عقد الشركة شرع لمصلحة العباد، وحاجتهم إلى استئمان المال متحققة فيه، فالشركة طريق صالح لهذا الاستئمان، بل يكون محتما في المشروعات الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد القيام بها بمفرده، فكان القول بمشروعيتها محققاً لمصالح الأمة من ناحية، وملتقياً مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى ذلك، فضلاً عن اشتمالها على الوكالة والكفالة^(٢).

وفي الحق فإن دليل الإجماع هو العمدة في هذا الباب نظراً لأن أدلة الكتاب والسنة التي استند إليها أهل العلم في إثبات مشروعية الشركة لا تخلو من مقال. إما في دلالة الآيات القرآنية، وإما في ثبوت الأحاديث النبوية. لذلك قال الكمال ابن الهمام: "ولا شك أن كون الشركة مشروعاً أظهرُ ثبوتاً مما به ثبوتها من هذا الحديث - أي حديث السائب - ونحوه، إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهلمَّ جراً متصللاً لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه فهذا لم يزد المصنف على ادعاء تقريره صلى الله عليه وسلم عليها"^(٣).

ومنهم من يجعلها لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٧٤/٣): "قال السهيلي في الروض الأنف: حديث السائب: كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تُداري ولا تُماري، كثير الاضطراب، فمنهم من يزويه عن السائب بن أبي السائب، ومنهم من يزويه عن قيس بن السائب، ومنهم من يزويه عن عبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة، والسائب بن أبي السائب من المؤلفة فلوبههم، وممن حسن إسلامه منهم، واضطرب في منته أيضاً، فمنهم من يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم في أبي السائب، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي صلى الله عليه وسلم". وراجع أيضاً: علل الحديث؛ لابن أبي حاتم، (٢٤٦/٢-٢٤٩) رقم (٣٥٠).

^١ انظر: الاختيار لتعليل المختار، (١٢/٣)، العناية شرح الهداية (١٥٢/٦)، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (٣/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦١/٦)، المغني (٣/٥)، المبدع في شرح المقنع (٣٥٥/٤).

^٢ انظر: د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، (ص ١٤٢).

^٣ فتح القدير لابن الهمام (١٥٣/٦).

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول بأن الفقه الإسلامي لم يعرف شركة المساهمة لا اسماً ولا مفهوماً، وإن كانت تعتبر بطبيعة الحال نوعاً من أنواع الشركات في العصر الحاضر. فهي داخلة في مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي، وتنطبق عليها بعض أنواع الشركات فيه. وذلك لأن ما ذكره الفقهاء إنما كان بحسب ما غلب التعامل عليه في زمنهم، فإذا ما استحدثت عقود جديدة، نُظر إليها من جهة توافر الشروط المقررة شرعاً فيها من عدمه، فإن توافرت تلك الشروط حُكم بمشروعيتها؛ وبالتالي فلا مانع مما تستحدثه أمور المعاملات من أنواع جديدة من العقود في مجال الشركات والتجارة، طالما أنها لا تتعارض مع أصول وقواعد الشريعة.

أما أنها شركة فلأنها يصدق عليها تعريف الشركة عند الحنابلة^(١)، بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف، وشركة المساهمة هي اجتماع في تصرف، كما أنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، وبالتالي يصدق عليها تعريف الحنفية^(٢). وكذلك فإنها **إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَشَارِكِينَ لِصَاحِبِهِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ، أَوْ يَبْدَنَهُ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ مَعَ تَصَرُّفِهِمَا أَنْفُسَهُمَا أَيْضًا، وَمَنْ يَصْدُقُ عَلَيْهَا تَعْرِيفُ الشَّرِكَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(٣).** وقد أرجعها بعض المعاصرين إلى شركة العنان^(٤)، لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، وأنه لا

^١ انظر: المبدع (٣٥٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٧/٢)، كشاف القناع (٤٩٦/٣).

^٢ انظر: الجوهرة النيرة (٢٨٥/١)، مجمع الأثر (٧١٤/١)، رد المحتار (٢٩٩/٤).

^٣ مواهب الجليل (١١٧/٥)، شرح الخرشني (٣٨/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣٤٨/٣).

^٤ اختلف الفقهاء في المعنى الذي لأجله سُميت بهذا الاسم: فقيل: سميت بذلك؛ أخذاً من عِنَانِ فَرَسِي الرهان؛ لأن الفارسيين إذا استبقوا تساوياً عنان فرسيهما فكان أحدهما يَحْدُّ الآخر، كذلك هذه الشركة من شأنها أن يتساوى الشريكان فيها وفي قدر ربح مالهما. وقيل: أخذاً من عنان فرسي الرهان بجهة أخرى، وهي أن كل واحد من الفارسيين يفعل كفعل صاحبه ويصنع كصنعه لا يخالفه، كذلك كل واحد من الشريكين ما يترك شريكه ولا يخالفه. وقال الفراء وابن قتيبة: إنها مشتقة من: عَنَّ الشيء، يعنُّ إذا عَرَضَ، يقال: عنت لي حاجة: أي عرضت، فسميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما قد عَنَّ له أن يشارك صاحبه.

انظر: المبسوط (١٥١/١١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (١٨١/١٠، ١٨٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز، أسنى المطالب (٢٥٣/٢)، المعني (١٢/٥).

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

مانع من تعدد الشركاء، وأن في اقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابهة لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة. ودوام الشركة أو استمرارها سائغ بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال، وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً^(١).

وعليه فإن شركة المساهمة المعاصرة تنطبق عليها قواعد شركة العنان^(٢) في الفقه الإسلامي؛ لأن شركة العنان عبارة عن اشتراك اثنين أو أكثر يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال الشركة يتجرون فيه ويقتسمون ما ينتج عنه من أرباح على حسب نسبة يتفقون عليها، وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب^(٣). وشركة المساهمة مثلها في هذا الأمر. أما إن كان مجلس إدارة شركة المساهمة يأخذ مكافأته نسبةً من

^١ د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٣٩٧٥/٥).

^٢ انظر للمزيد حول شركة العنان-وهي شركة تجمع على مشروعيتها بين المذاهب الأربعة- وإن اختلفوا في بعض أحكامها، وهل يترتب على انعقادها اشتراك كل من الشركاء في مال الآخر، أم يستمر ملك كل شريك لماله حين التصرف فيه بالشراء، ويكون كل شريك وكيلًا عن الآخر أو الآخرين في التصرف على مقتضى شروطهم: المبسوط (١١/١٥١)، تحفة الفقهاء (٧/٣)، بدائع الصنائع (٥٧/٦، ٥٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (٣٢/٦ - ٣٩)، البناية شرح الهداية (٣٩٦/٧ - ٤٠٠)، مجمع الضمانات، (ص ٢٩٧ - ٣٠٢)، مجمع الأنهر (٧٢١/١ - ٧٢٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥/٤ - ٣٨)، القوانين الفقهية (ص ١٨٧)، التاج والإكليل (٧/٩٠)، مواهب الجليل (١٣٤/٥)، شرح الخرشني (٤٩/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٥٩)، منح الجليل (٦/٢٨١)، حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٦/٩٥)، الحاوي الكبير (٦/٤٧٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٦/٢٣، ٢٤)، الوسيط في المذهب (٣/٢٦١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/٤٠٤) وما بعدها، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٢٧٥ - ٢٧٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/١٩٦ - ٢٠٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٤٦ - ١٤٩)، المغني (٥/١٢ - ٢٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/١٠٦ - ١١١)، المبدع (٤/٣٥٥ - ٣٦٤)، شرح منتهى الإيرادات (٢/٢٠٨ - ٢١٢)، كشف القناع (٣/٤٩٦ - ٥٠٣).

^٣ الشيخ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، (ص ٤٢).

الربح؛ كانت شركة المساهمة في هذه الحالة عناناً ومضاربة^(١)؛ لأن مجلس الإدارة سينكفل بإدارة الشركة في مقابل نسبة معينة من أرباح الشركة^(٢).
بينما يرى آخرون بأن شركة المساهمة تعتبر من الشركات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء القدامى بالتحليل والدراسة، وكونها تشبه بعض أنواع الشركات التي نص عليها هؤلاء الفقهاء لا تعني أنها مطابقة لها من كل الوجوه، وأنه لا يعلم دليل شرعي يربط الشركات الحديثة بكونها مشابهة للشركات القديمة، وأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه^(٣).

الفرع الثاني

ماهية شركة المساهمة في النظام السعودي

عرّفت المادة (٥٢) من نظام الشركات السعودي شركة المساهمة بأنها: "شركة رأسمالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها"^(٤).

^١ انظر: د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (ص ٣٠٠)،

د. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ١١٨-١٢١).

^٢ وضحت المادة (٧٨) من نظام الشركات السعودي طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، حيثُ يمكن أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. وأنه إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطي التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة لأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.. وأنه في جميع الأحوال؛ ليتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (خمسمائة ألف ريال سنوياً)، وفقاً لضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

^٣ أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص ٤٥، ٤٦).

^٤ وعرّفتها المادة (٦٤) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ بأنها: "كل شركة يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها إلا بقدر حصته في رأس المال". كما تُعرّف المادة (٦٣) من قانون

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

ونستخلص من ذلك أن لشركة المساهمة خصائص تتميز بها عن سائر الشركات ومن أهم تلك الخصائص: أن رأس مالها ينقسم إلى أسهم^(١) متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وبذلك لا تتأثر بخروج مساهم وحلول مساهم آخر محله. وأن مسؤولية المساهم تتحدد بقدر قيمة ما يملكه من أسهم. وأن هذه الشركة تقوم على الاعتبار المالي وحده وليس على الاعتبار الشخصي باعتبارها شركة أموال، ولذلك لا تتأثر الشركة بوفاة المساهم أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه^(٢).

الشركات التجارية الكويتية شركة المساهمة بأنها الشركة التي تتألف من عدد من الأشخاص يكتبون فيها بأسمهم قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا من أسهمها. ^(١) السهم: هو الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة ويمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة، ويقبل التداول بالطرق التجارية، ويحول لصاحبه بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح. ويتجسد السهم في شهادة تستخرج من دفتر ذي قسائم وتعطى رقماً مسلسلأً، ويوقع عليه عضوان من مجلس الإدارة، وتختتم بخاتم الشركة، ويجب أن تتضمن شهادة السهم بصفة خاصة: اسم مالكة ونوع السهم وقيمتها الاسمية ومقدار المدفوع منها، فضلاً عن الشركة ومركزها الرئيس وغرضها باختصار، ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم.

وعليه فإن السهم يطلق بإطلاقين: فمرة يطلق على الصك، ومرة أخرى يطلق على النصيب. وهو بالاعتبار الأول يُراد به الصك الذي يمثل جزءاً من رأس مال شركة المساهمة يزيد وينقص تبعاً لرواجها الاقتصادي. وبالاعتبار الثاني فهو يمثل نصيب المساهم في الشركة، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال شركة المساهمة.

انظر للمزيد حول تعريف الأسهم وقيمتها وخصائصها وأنواعها وطرق تداولها: د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، (ص ٤٠٣ وما بعدها)، د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (ص ٢٢٢ وما بعدها)، د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، (ص ٦٩١ وما بعدها)، د. فايز نعيم رضوان، الوجيز في الشركات التجارية، (ص ٢٨٢ وما بعدها)، د. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، (ص ١٨٨ وما بعدها)، د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، (ص ٣١٥ وما بعدها)، د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة طبقاً لنظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧هـ، (ص ٢١٨ وما بعدها)، د. طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، (ص ٣٠٥ وما بعدها).

^(٢) انظر: د. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، (ص ١٧٧)، د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، المرجع السابق، (ص ١٩٩، ٢٠٠)، د. إدوارد عيد، الشركات التجارية شركة المساهمة، (ص ١٢ وما بعدها)، د. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، (ص ٢٠٩ وما بعدها). ومن الجدير بالذكر ان شركة المساهمة تُسمى وفقاً للمادة (٧٧) من قانون التجارة اللبناني بالشركة المغفلة، د. عزيز العكيلى، الوسيط في الشركات التجارية، (ص ١٨٦ وما بعدها).

ولما كان لرأس مال شركة المساهمة أهمية كبيرة باعتباره الضمان الوحيد لدائني الشركة، لذلك نجد أن المادة (٥٤) من نظام الشركات تؤكد على ضرورة أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق غرضها، ونظراً لرغبة المنظم في زيادة الاستثمارات فقد حرص على تخفيض رأسمال شركة المساهمة عما كان عليه في النظام السابق، ولذلك قرر أن يكون الحد الأدنى لرأس مالها لا يقل عن خمسمائة ألف ريال سعودي^(١). وألا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية، وفقاً للمادة (٥٩) من نظام الشركات السعودي.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للاكتتاب في أسهم شركة المساهمة

إن حكم الاكتتاب في شركات المساهمة يختلف باختلاف نشاط الشركة. وعليه فلا تخلو شركة المساهمة المراد للاكتتاب في أسهمها من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الشركة قائمة على أغراض مباحة، كالأنشطة التجارية أو الصناعية، أو الزراعية، أو الخدمات، والتي لا شبهة في كونها أنشطة مباحة، فضلاً عن أنها لا تتعامل بالربا اقتراضاً، أو إيداعاً. فهذا النوع من الشركات لا خلاف في جواز الاكتتاب فيها، وبيع أسهمها وشرائها.

الحالة الثانية: أن تكون شركة المساهمة قائمة على الاستثمار في الأمور المحرمة أصلاً، كالاستثمار في صناعة وبيع الخمر، أو القمار، أو المخدرات، وغيرها من الأنشطة المتفق على حرمتها. فهذا النوع من الشركات لا خلاف في حرمة وعدم جواز الاكتتاب أو المشاركة فيها.

أما الحالة الثالثة: فهي حالة شركة المساهمة ذات الأنشطة المختلطة، فهي شركات تُؤسس ابتداءً للقيام بأنشطة مباحة في أصلها - كما في النوع الأول -، إلا أنها قد تتعامل

^١ بينما حدد المشرع الإماراتي وفقاً للمادة (٦٧) من قانون الشركات التجارية الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة العامة بمبلغ عشرة ملايين درهم.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

بالرأ أحياناً اقتراضاً من المصارف بفوائد ربوية وذلك لتمويل عملياتها وتوسيع نشاطها، أو عن طرق إيداع السيولة النقدية الفائضة عندها في تلك المصارف، وأخذ الفوائد الربوية مقابل ذلك الإيداع. وهذه المسألة واحدة من معضلات العصر-كما يقول أحد الباحثين- نظراً لأنه قلما تخلو شركة مساهمة من التعامل مع البنوك، إما بالاعتماد في جزء من تمويلها على القروض الربوية، أو بإيداع فائض سيولتها النقدية^(١). وهذه الشركات اختلف فيها المعاصرون ما بين مبيح ومانع، على قولين:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول جواز الاکتتاب في هذه الشركات، وأنّ الربح الناتج عن الفوائد الربوية يعتبر قليلاً ومغموراً في الأرباح الحلال للشركة، وأنه يمكن تقدير الربح الحرام وتطهير أرباحه مما اختلط بها، عن طريق التخلص منه بالتصدق به، وتوزيعه على أوجه البر، دون أن ينتفع بها، أو أن يحتسبها من وعائه الزكوي، أو يدفع بها ضريبة للدولة.

وقد ذهب إلى هذا الراي عدد من الهيئات الشرعية^(٢)، وبعض المعاصرين^(٣).

(١) د. يوسف بن عبدالله الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، الجزء الثاني، (ص٢٣٨).

(٢) كالمهئة الشرعية لشركة الراجحي، والمهئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، وندوة البركة السادسة، وندوة الأسواق المالية في الواجهة الإسلامية بالرباط.

انظر: قرارات المهية الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، تقدم عبد الله بن عقيل، (١/٢٤١)، الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم (١)، الفتاوى الاقتصادية، إصدارات مجموعة دلة البركة، (ص١٩)، ندوة الأسواق المالية في الواجهة الإسلامية (٢٠-٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠هـ-نوفمبر ١٩٨٩م) الرباط، المغرب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، (ص١٦٥٩، الجواب (٨)).

(٣) منهم: العلامة محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن منيع، والعلامة مصطفى أحمد الزرقا، والدكتور نزيه حماد، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور عبد الستار أبو غدة. انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ ابن منيع (ص٢٣٨)، (٢٣٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٢٣٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، لعلي القرة داغي، (ص١٠٩)، بحث المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام للعلامة ابن بيه، (ص٤٣٤)، وذهب العلامة الزرقا إلى جواز المشاركة في الشركات ذات الخدمات العامة كالكهرباء والمياه والنقل وغيرها، (ص٦٩٩)، وذهب الشيخ تقي

القول الثاني:

ويرى أصحابه حُرمة الاكتتاب في هذا النوع من الشركات التي تتعامل بالربا سواء كان اقتراضاً للتمويل، أو إيداعاً بالفائدة، وإن كان أصل نشاطها مباحاً. وبه قال عدد من الهيئات الشرعية^(١)، ...

وجمع من المعاصرين^(٢). وهو مقتضى قول فقهاء المذاهب الأربعة بناء على نصوصهم وقواعدهم في حرمة المعاملات التي يدخل فيها قليل الربا أو كثيره، وما يترتب عليه من القول ببطلان التعامل، إلا ما كان من الحنفية حيث يعتبرون العقد فاسداً وليس باطلاً^(٣).

العثماني إلى الجواز بشرط التصديق بالربح الذي حصل عليه (ص ٧٠٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، (ص ١١٥) للدكتور عبد الستار أبو غدة.

(١) ومنها: اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة، جمع أحمد الدرويش، (١٣/٤٠٧)، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجلة قرار رقم ٧/١/٥٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، (ص ٧١١)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٣٢).

(٢) منهم: الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، في كتابه: حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، (ص ١٥)، وهو أوعب بحث رأيته تناول هذه المسألة، وقد استفاد منه الباحث كثيراً، د. علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، (ص ١٣٤٤، ١٣٤٣)، د. عبد الله بن محمد حسن السعيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، (١/٧٥١)، د. سعد بن تركي الخثلان، (ص ٣١)، بحث الأسهم الجائزة والمخطورة، مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، (١٦-١٨ صفر ١٤٢٨) الموافق (٦-٨ مارس ٢٠٠٧)، د. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ١٦٣)، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (ص ١٣٥)، (ص ٣٧)، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم مع بيان حكم تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون.

(٣) الحنفية يقولون بأن الفساد هو البطلان في العبادات فيتفقون بذلك مع الجمهور الذين لا يفرقون بين الفساد والبطلان في العبادات والمعاملات على حد سواء. بينما يفرق المذهب الحنفي بين الفساد والبطلان في المعاملات، فيجعلون ما كان غير مشروع بأصله هو الباطل، وما كان مشروعاً بأصله دون وصفه هو الفاسد. جاء في كشف الأسرار شرح أصول البيزدي؛ لعلاء الدين البخاري الحنفي (١/٢٧٠): "وكذلك بيع الربا مشروع بأصله وهو وجود ركنه في محله غير مشروع بوصفه وهو الفضل في العوض فصار فاسداً لا باطلاً وكذلك الشرط الفاسد في البيع مثل الربا، تيسير التحريم؛ لأمير بادشاه الحنفي (٢/٢٣٦، ٢٣٧)، بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)؛ لمظفر الدين الساعدي، (٢/٤١٨)، وجاء في رد المختار (٦/٤٥): "الفاقد من العقود ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعاً

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز الاكتتاب في أسهم الشركات المختلطة بمجموعة من القواعد الفقهية، منها:

أولاً: قاعدة يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً:

فيمكن اعتبار هذا النوع من الأسهم من الحرام لكنه جاء تبعاً، وليس أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، فإن هذا التصرف يعتبر عملاً تابعاً، وليس هو الأصل الغالب الذي أنشئت الشركة من أجله. كما أن لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة. وبالتالي يجوز أن يغتفر في التبعية ما لا يغتفر استقلالاً، وأن العزْر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة. كما أن الحاجة قد تلجأ إلى أخذ الربا من البنوك، لكنه يعتبر يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، ومن ثم يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال^(٢): بأن من الثابت أنه لا يسوغ الاجتهاد في مورد النص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيل الحكم الشرعي الثابت بالنص، حيث عن النصوص متضافرة على تحريم الربا.

الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة^(٣):

استدل أصحاب هذا الرأي بأن هناك حاجة ملحة لشركات المساهمة لبناء الاقتصاد الوطني فضلاً عن حاجة عموم الناس لاستثمار مدخراتهم في تلك الشركات، والقول بالمنع يؤدي إلى الضيق والحرَج، وهو ما تمنعه الشريعة.

أصلاً لا بأصله ولا بوصفه". وانظر: العناية شرح الهداية (٤٤٤/٦)، البناية شرح الهداية (١٣٩/٨)، البحر الرائق (٧٥/٦)،

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ المنيع (ص٢٢٧)، بحث الأسواق المالية في ميزان الإسلام، للقرعة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٠٦/١/٧).

(٢) انظر: د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، مرجع سابق، (ص٢٤١، ٢٤٢)، د. صالح بن زابن المرزوق، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، مرجع سابق، (٨٣ - ٩١).

(٣) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ المنيع (ص٢٢٩)، الأسواق المالية في ميزان الإسلام (ص١٠٧).

يقول العز بن عبد السلام: " أنه لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلالٌ جاز أن يُستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة"^(١).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الحاجة التي استدلت بها المجيزون لم تُسَلَّم أصلاً، إذا لاستثمار في هذه الشركات ليتجاوز التحسينيات ،وهو متعلق بقلّة من الناس عندها مدخرات، وهم رجال الأعمال غالباً ،ويرغبون في استثمار أموالهم في تلك الشركات، فأبي ضقيت رتب عليهم إنمنعوا من ذلك ؟ ثم إن الحاجة غير متعينة هنا، فأبواب الكسب الحلال كثيرة، على أن الحاجة إن توافرت شروطها لأتقوى على إباحة ما حرمت حريم المقاصد؛ والقواعد التي استلبها المجيزون هي قواعد عامة يقدم عليها بعض القواعد الخاصة في شأن الربا مثل: "الربا لاتضح إباحته في الشرع تبعاً^(٢)، وقاعدة: "الربا لا يجوز قليل ولتكثره K وليس كالغر الذي يجوز قليل هو لا يجوز كثيره"^(٣).

كما أن الحاجة إن سُلِّم تقبل نشوء البنوك الإسلامية، فلا تسلم بعد نشوئها واشتداد عودها ووجود شركات كسبها حلال بالكامل، وبذلك انتفى أحد القيود الذي قيديه المجيزون الجواز وهو الحاجة، فلم يبق قول الجواز وجه^(٤).

ويجاب: بأن مسألة حلّ جميع المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية هي مجرد دعوى، بل إنها تعج بالكثير من المخالفات الشرعية، الأمر الذي قد يؤدي بنا إلى القول بأن الفرق بينها وبين البنوك التقليدية، ما هو إلا اختلاف المسمى فقط دون الجوهر.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١٨٨/٢)، وقال أيضاً في موضع آخر (٤٥/٢): " إذا عمّ الحرام بحيث لا يوجد حلالٌ فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقّق الضرورة، لما يؤدي إليه من الضرر العام".

(٢) الحاوي الكبير (٢٦٩/٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لابن عبد البر (٢١٣/١٤).

(٤) انظر: د. يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية (ص ٢٤٤-٢٤٩)، د. صالح البقمي، حكم الاكتتاب، (ص ٩١-

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

الدليل الثالث: قاعدة ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو^(١):
ونوقش: بانه ليس فيه دلالة على جواز محل النزاع، لأن أسهم الشركة يُمكن التحرزُ عن الربا فيه بكل سهولة، حيث يمكن للأفراد الامتناع عن الاكتتاب فيها، ولن يترتب عليهم أيُّ ضررٍ جزاء ذلك^(٢).
أدلة القول الثاني: استدل القائلون بحرمة الاكتتاب في شركات المساهمة المختلطة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.
أما الكتاب فمنه: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}^(٣).
وقوله عزَّ وجلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }^(٤).
وجه الاستدلال: أن هذه الآيات دلت على حرمة الربا وبطلان العقود التي يدخلها بشكل واضح جلي، كما أنها قطعت بتحريم جميع أنواع الربا قليلة وكثيره، وال في قوله تعالى {وَحَرَّمَ الرِّبَا} لاستغراق الجنس وهو من ألفاظ العموم^(٥). فيكون تحريم الاكتتاب في تلك الشركات ثابتاً بعموم النص القرآني^(٦).
وأما السنة النبوية: فمنها: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجةِ الوداعِ يقول: « أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »^(٧).

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٣٥)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (ص ١٠١-١٠٦). وجدري بالذكر أن الشيخ المنيع استدل فضلاً عن القواعد السابق الإشارة إليها ب: قاعدة جواز التصرف في المال القليل الحرام المختلط بالكثير المباح، وقاعدة للأكثر حكم الكل. (ص ٢٣١-٢٣٥).

(٢) انظر: د. صالح البقمي، مرجع سابق، (ص ٦٦ وما بعدها).

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة: الآية رقم (٢٧٨).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه؛ للفاضل أبي يعلى، (٢/٤٨٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢/١٩٧)، البحر المحيط (٤/١١٧).

(٦) انظر: حكم الاكتتاب او المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للبقمي (ص ٤٨، ٤٩).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٥/٢٢٣)، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، حديث رقم (٣٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠/١١)، كتاب التفسير، سورة التوبة، قوله تعالى: يوم الحج الأكبر، رقم (١١٤٩)، وابن ماجه في سننه

وعن جابر قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١).

وجه الاستدلال: أن كلمة (كل) في الحديث الأول من صيغ العموم^(٢)، وأن لفظة " آكل الربا وموكله" في الحديث الثاني نكرتان مضافتان إلى معرفة^(٣)، وهما من ألفاظ العموم أيضاً، فيشمل الحديثان كلَّ الربا، وكلَّ آكل الربا وكلَّ موكل له، قلَّ الربا أو كثر. ومنها: ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ذَرَهُمْ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زُنِيَّةً »^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم عدَّ أكل درهم واحد أشد عند الله عز وجل من ست وثلثين زنية يزنيها الرجل المسلم، فدل ذلك على عظم حرمة الربا، وأنه أعظم من حرمة الزنا.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بالطبع في متته، ومن ذلك ما قاله ابن الجوزي: "واعلم أن بما يردَّ صحة الحديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا"^(٥).

(٤/٢٤٣)، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم (٣٠٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/١١)، جماع

أبواب الربا، باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال، رقم (١٠٥٦٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٢١٩/٣) رقم (١٥٩٨).

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (٣٥١/١-٣٥٧)، شرح مختصر الروضة (٤٧٢/٢)، البحر المحيط (٨٤/٤-٩٤)،

شرح الكوكب المنير (١٢٣/٣-١٢٧).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح، (٧٧١/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٨/٣٦) رقم (٢١٩٥٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، (٢٢٩/٥) رقم

(٢٧٥٩)، والبخاري في مسنده البحر الزخار (٣٠٩/٨) رقم (٣٣٨١)، والدارقطني في السنن (٤٠٣/٣)، كتاب البيوع،

رقم (٢٨٤٣). وفي الباب عن ابن عباس، وأنس، وعائشة، وابن عمر، وعبد الله بن سلام، رضي الله عنهم.

(٥) الموضوعات، (٢٤٨/٢)، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

قلت: ويلاحظ أن الحديث جاء بلفظ " ستة وثلاثين زنية"، كذا جاء في المصادر، وهو خطأ من جهة اللغة، حيث الجادة أن يقال: " ست وثلاثين زنية". وهو ما يؤكد ضعف الحديث وشذوذه.

الوجه الثاني: أنه لا يخلو طريق من طرقه من ضعف.

وأجيب: بأنه صححه وقواه جمع من المحدثين (١).

ويعترض عليه:

بأنه ضعفه جمع من علماء الحديث أقعد وأعلم بالحديث وعلمه ممن صححوه (٢). وبأن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول كعب الأحبار. كما رواه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عنه (٣).

الوجه الثالث: أن معنى الحديث -على فرض صحته- شاذ، لأن جريمة الزنا لا تضاهيها جريمة الربا، ذلك أن الزنا متعلق بالعرض، أم الربا فمتعلق بالمال، وحرمة العرض مقدمة على حرمة المال عند التعارض، بدليل أن الشارع الحكيم رتب على جريمة الزنا عقوبة دنيوية تتمثل في رجم المحصن، وجلد غير المحصن. على عكس جريمة الربا التي لم يوقع الشارع الحكيم لها جزاءً دنيوياً. فكيف يكون درهم ربا واحد أشد من ست وثلاثين زنية (٤).

(١) منهم: الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٤) رقم (٦٥٧٣)، حيث قال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، وابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (ص ٤٠، ٤١-الحديث الحادي عشر)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩/٣) رقم (١٠٣٣)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٦/٢) رقم (١٨٥٥)، وقد ذكر الدكتور على بن عبدالله الصياح في كتابه أحاديث تعظيم الربا على الزنا دراسة نقدية، (ص١٦٦) ثمانية علماء قووا هذا الحديث وهم: "الحاكم، والمنذري، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والزبيدي، والألباني".

(٢) كأبي زرعة الرازي حيث قال عن حديث ابن عباس هذا حديث منكر، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٦٠/٣) رقم (١١٧٠).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٩٠/٣٦) رقم (٢١٩٥٨) بلفظ: "لأن أرتي ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من أن أكل درهم ربياً يعلم الله أنني أكلته حين أكلته ربياً". كما صحح وقفه على كعب الأحبار الإمام أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث لابنه، (٣٤٦-٣٤٩) رقم (١١٥٩).

(٤) انظر: حكم الاکتتاب للبقمي، (ص١٥٤)، الخدمات الاستثمارية للشبيلي، ج٢، (ص٢٦١).

ويجاب عنه:

بأنه إنما كان الربا أشد من الزنا؛ لأن من ارتكب أكل الربا، فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ، قال الله تعالى: {فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} أي بحرب عظمى، فتحريمه محض تعبد، ولذلك رد قولهم: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} بقوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وأما فُجْحُ الربا فظاهر شرعاً وعقلاً، وله روادع وزواجر سوى الشرع، فأكل الربا يهتك حرمة الله تعالى، والزاني يخرق جلباب الحياء عن نفسه، فريحه يهب حيناً ثم يسكن، ولوائه يخفق مرة ثم يقر^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع، لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف علي كل ما يخبر به العقل"^(٢). وفي موضع آخر يقول: "تقديم المعقول علي الأدلة الشرعية ممتنع متناقض، وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكن مؤتلف، فوجب الثاني دون الأول، وذلك لأن كون الشيء معلوماً بالعقل، أو غير معلوم بالعقل، ليس هو صفة لازمه لشيء من الأشياء، بل هو من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجله في وقت آخر. والمسائل التي يقال إنه قد تعارض فيها العقل والشرع جميعها مما اضطرب فيه العقلاء، ولم يتفقوا فيها..."^(٣)

وأجيب:

بأن هذا يسلم إذا كان ما أتى عن طريق الشرع صحيح في نفسه، فكيف وقد حكم بعض العلماء كابن الجوزي-كما تقدم-بوضع الحديث. كما أن كلام شيخ الإسلام

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، (٧/٢١٣٤)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، (٤/٥٠).

(٢) درة تعارض العقل والنقل، (١/١٢٨)، بتحقيق الدكتور محمد راد سالم، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٣) درة تعارض العقل والنقل (١/١٤٤، ١٤٥).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

ينصب على تقديم الشرع الثابت بالكتاب أو السنة الصحيحة على العقل، ومن ثم لا يمكن قبول تأويل الحديث بهذا المسلك؛ لأن التأويل فرع التصحيح.

الدليل الثالث: أن شبهة الربا مفسدة للعقد ومحرمة له كما في بيع المزبنة، والمحاكمة^(١). فإن كان ذلك فإن حقيقة الربا الموجودة في أسهم الشركات التي تتعامل مع البنوك الربوية اقتراضاً وإقراضاً أشد حرمة وأقوى بطلان وأدعى لحرمة ومفسدة العقد من بيع المزبنة والمحاكمة^(٢).

الدليل الرابع: اشتراط مشروعية الوسيلة والمقصد في صحة العقد: حيث يشترط جمهور الفقهاء لصحة العقد أن يكون السبب الباعث^(٣) عليه مشروعاً، فإن كان محرماً حرم العقد وبطل. وهو مذهب المالكية والحنابلة، حيث يعتدون في الحكم على العقد بالصحة أو بالبطلان بالعلم اليقيني وبغلبة الظن، فمتى علم الباعث غير المشروع بأي وسيلة من العلم، أو كان الحال بحيث ينبغي أن يُعلم، فحينئذ يحرم العقد ديناً ويبطل شرعاً. أما

(١) يقول إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٦٦/٥): "المحاكمة معناها بيع الحب في السبيل بالحنطة على تخمين في المساواة، وهذه المعاملة باطلة وفاقاً، ونهَى النبي صلى الله عليه وسلم محمول عليها. وفي الباب النهي عن المزبنة، ومعناها عند الأئمة بيع الرطب على رؤوس الشجر - أي النخل - بالتمر الموضوع على الأرض، وهذا على صورة المحاقلة في الزرع". وانظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٥)، الاختيار (٢٤/٢)، الكافي لابن عبد البر (٦٥٦/٢)، منح الجليل (٤١/٥)، الحاوي الكبير (٢١٤/٥)، روضة الطالبين (٥٦٢/٣)، والمغني (١٥٦/٤)، الفروع (٣٠٥/٦)، شرح منتهى الإرادات (٦٨/٢).

(٢) انظر: حكم الاكتتاب للبقمي، (ص ٦١ وما بعدها).

(٣) لم تجر على ألسنة الفقهاء كلمة الباعث بمعنى القصد الدافع للمكلف إلى تحقيق غرض أو غاية معينة، وإنما جرى على لسانهم كلمة القصد والنوايا. ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٧٥/٢): "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يُبطله بثمته ولا بعادته بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكراهه هُما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تُفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يجزئ على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً، لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياد؛ لأنه باعه حالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة. ولو نكح رجل امرأة عفداً صحيحاً، وهو يتوَى أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد". ١. ه كلامه.

مذهب الحنفية والشافعية فإنهم يعتدون بالبائع إذا نص في العقد على الغرض المحرم، ويتركون أمر النيات إلى الله عز وجل^(١).

فإذا كان جمهور الفقهاء اشترطوا مشروعية السبب الباعث لصحة العقد وحكموا بحرمة وبطاله إذا كان غير مشروع، وإن كان إفضاؤه إلى الغرض الفاسد ليس مقطوعاً به بل محتملاً، فتحریم وفساد الاككتاب في أسهم شركة تأخذ فوائد ربوية أو تعطيتها أولى^(٢).

الترجيح:

إن القواعد الفقهية التي استند إليها أصحاب الرأي الأول القائلون بالجواز ليست من الأدلة الشرعية أصلاً- على الأرجح- سواء المتفق عليها أو المختلف فيها بين علماء الفقه والأصول، وإنما هي مجرد أحكام أغلبية غير مطردة، لأنها إنما تصور الفكرة المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها. والقياس كثيراً ما ينخرم ويُعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم الاستثنائي فيها أقرب إلى مقاصد الشريعة من تلك القواعد^(٣). فكيف بالقواعد الفقهية التي قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام الفقهية التطبيقية. ومن ثم لا يسوغ الاستدلال بتلك القواعد التي استدلوا بها. وهو ما يتفق عليه معظم المعاصرين في مجال القواعد الفقهية، من أن القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً مستقلاً يُستند إليه في استنباط الأحكام، إلا إذا كان أصلها مستنداً لنص من القرآن أو السنة المطهرة، مثل القواعد الكبرى: كقاعدة الأمور

(١) والحاصل أن النص في العقد على السبب غير المشروع يبطل العقد قضاءً ويحرمه ديناً عند جميع الفقهاء الأربعة، أما إذا كان غير منصوص عليه، ولكنه كان معلوماً علمياً يقينياً أو بغلبة الظن، فهنا يجرم العقد ويبطل عند المالكية والحنابلة فقط، أما عند الحنفية والشافعية فالعقد صحيح من الناحية الشرعية، لأن الحرمة إنما تتعلق بالاعتقاد وليس بالعقد الذي استوفى أركانه وشروطه. ونجد في تطبيقات فقهاء المذاهب الدليل على التفرقة السابقة في الأخذ بالبائع سواء أكان منصوصاً عليه وواضحاً من قرائن الحال أم لا، ومن أمثلة ذلك: لمس المرأة الناقض للوضوء، توريث المبتوتة في مرض الموت، نكاح التحليل، بيع العينة، بيع العنب ممن يعصره خمراً، بيع السلاح لأهل الحرب، ونحو ذلك.

(٢) انظر: د. صالح البقمي، مرجع سابق، (ص ٦٦ وما بعدها).

(٣) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، (ص ٣٤).

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

بمقاصدها، وقاعدة الضرر يزال، لأن الاحتجاج بهذا النوع من القواعد إنما هو الاحتجاج بأصلها الشرعي سواء كان نصاً من القرآن أو السنة وليس احتجاجاً بها^(١). إن أصول الشريعة وقواعدها - وهو الذي عليه جماهير العلماء - أن الحلال إذا اختلط بالحرام فالعبرة بالغالب، كما أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة فالعبرة بالأرجح منهما. فإذا كانت المصلحة المشروعة هي الأرجح لم تنترك بسبب المفسدة المرجوحة، بل يجب تحصيل المصلحة مع السعي لإزالة المفسدة قدر الإمكان. ومن كان هذا قصده فإنه لا يؤخذ ديانة بملازمة المفسدة، فإن القاعدة أن من تلبس بالحرام لعذر، وسعى للتخلص منه فإنه لا يؤخذ على ما تلبس به. ومعلوم أن تقديم المصلحة الراجحة أصل شرعي كلي، فهو مقدّم على دفع المفسدة المرجوحة، فيكون التلبس بهذه المفسدة حينئذ مغتوراً؛ لأنها ليست هي المقصودة، بل المقصود هو المصلحة الراجحة. فإذا انضم إلى ذلك السعي للتخلص من المفسدة المرجوحة كان المسلم قد أدى ما عليه بحسب استطاعته، والله سبحانه وتعالى يقول: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**^(٢)، ولا يخفى أن تنمية المال في بلاد المسلمين، وإقامة المشاريع الاقتصادية النافعة التي تغنيهم عن أعدائهم، وتحقق لهم التمكين في الأرض تعتبر مصلحة ضرورية كلية قطعية. وإذا كان ذلك كذلك كان إقامة هذه المشاريع والاستثمار فيها مصلحة راجحة قطعاً، وهي أقوى من مفسدة التعاملات الربوية اليسيرة التي قد تخالطها. وهذا لا يعني أن يسير الربا حلال، بل الربا محرّم قليله وكثيره.

(١) انظر للمزيد حول حجية أو دلالية القواعد الفقهية في الاستدلال بما على الأحكام: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين، القواعد الفقهية، (ص ٢٦٥-٢٨٢)، وقد ذكر فضيلته - وهو أعمق وأوفى من تناول هذه المسألة من المعاصرين - عدداً من العلماء القدامى الذين احتجوا بالقواعد الفقهية واعتبروها دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية كالقرافي والسيوطي، د. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص ٣٥-٣٨)، د. أحمد بن عبد الله بن حميد، القواعد للمقري، الجزء الأول، (ص ١١٦-١١٨)، ونسب القول بالحجّة إلى القرافي وابن عرفه المالكي، د. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (ص ٨٣-٨٧)، د. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص ٣٨-٤٣)،

(٢) سورة التغابن: من الآية رقم (١٦).

كما أنه لا يُعفي المساهمين ومجالس الإدارة من مسؤولية السعي الحثيث للتخلص من الربا، شكلاً ومضموناً، والعمل على إيجاد الوسائل والأدوات الإسلامية التي تغنيهم عن الوقوع في المحرمات. ولا يغني عن ذلك الحيل الربوية التي انتشرت اليوم -للأسف- بشكل كبير، بل إن هذه الحيل قد تكون أشد ضرراً من الربا الصريح. وإن انتشار هذه الحيل يمثل نتيجة طبيعية لانتشار الربا وتغلغله في النشاط المالي اليوم. فالأمر يحتاج لعمل جاد وسعي دؤوب لاجتثاث هذه البلوى من جذورها عن بلاد المسلمين. ولا يعني هذا تعطيل الاستثمار لحين التخلص من الربا نهائياً، بل يجب السعي في الأمرين بحسب الاستطاعة، وقد قال الله تعالى: **{ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ }**^(١).

والخلاصة أن حكم الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة التي أصل نشاطها مشروعاً لكنها تتعامل بالربا لغرض التمويل فحسب، مما تعم به البلوى مع حاجة الناس لقنوات استثمارية لتنمية أموالهم. وقد اجتهد البعض في تحديد نسبة معينة من أصول الشركة يتسامح في أن تكون ممولة بالربا، وهي الثلث، بحيث تكون المديونية الربوية لا تتجاوز ثلث أصول الشركة. وهذا محض اجتهاد مبني على المصلحة، وإلا فإن الربا قليله وكثيره محرم بالنص والإجماع. وأخذاً بهذا الاجتهاد فلا بأس من التعامل بأسهم شركات نشاطها مشروع، على ألا تتجاوز مديونيتها الربوية ثلث أصولها، وفق أحدث قوائم الميزانية الصادرة عنها. وفي هذه الحالة يجب على المستثمر إخراج ما يقابل هذه المديونية الربوية من الأرباح. والواقع أن القائلين بالجواز اعتمدوا على القواعد الفقهية مثل: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وعلى مثل قاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. وكذا قاعدة للأكثر حكم الكل. وقالوا إن الربا في هذه الشركات تابع غير مقصود في عفى عنه. يقول ابن رشد الجد عن حكم أموال الظلمة والولاية المعتدين والمرتشين وغيرهم، وتقسيمه إلى حالتين: "فأما الحال الأولى، وهي أن يكون الغالب على ماله الحلال، فالواجب

^(١) (سورة العنكبوت: الآية رقم ٦٩).

وانظر: د. سامي بن إبراهيم السويلم. متوافر على الرابط: www.thegulfbiz.com/showthread

تاريخ الدخول: ١٤٤١/٢/٢٠هـ.

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

عليه، في خاصة نفسه: أن يستغفر الله تعالى، ويتوب اليه، برد ما عليه من الحرام لأربابه إن عرفهم، أو التصدق به عنهم، ان لم يعرفهم... وإن علم صاحبه في ذلك كله، أداه اليه... وما كان من ذلك من ربا، أربي فيه في عرض، أو دين، لزمه أن يتصدق بالزائد على رأس ماله من الدين أو العرض، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١). وإن كان الربا من بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، متفاضلاً، لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى، وإن كان هو الذي أعطى الزائد، لم يلزمه الاستغفار. وإن كان الربا من بيع دنانير بدراهم، أو دراهم بدنانير نَظَرَةً؛ لزمه أن يتصدق بما زادت قيمة ما أخذ على ما أعطى، بصرف يوم يتحرى من ذلك. والاختيار: أن يتصدق بما زادت قيمة ما أخذ على ما أعطى، بأعلى الصرفين. وإن علم من بايعه في ذلك كله، رد عليه ما أربي فيه معه. فإذا فعل ذلك كله سقطت جرحته، وصحت عدالته وبرئ من الاثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه، وقبول هديته وأكل طعامه، بإجماع من العلماء^(٢).

المبحث الأول

الاكتتاب باسم الغير

كثيراً ما يقوم بعضُ المكتتبين بالاكتتاب باسم غيره، ومردّ ذلك يعود إلى أسباب كثيرة منها: اشتراط شركة المساهمة في نشرة اكتتابها عند التأسيس حداً أقصى لعدد الأسهم المكتتب فيها. ويقنضي بحث هذه المسألة أن نبين تفريعاتها المختلفة وما إذا كانت تتم بعوض أو بدون عوض. لذا فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المشاركة الحقيقية في الاكتتاب.

المطلب الثاني: المشاركة الصورية في الاكتتاب.

^(١) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٧٩).

^(٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، (١/٥٥٣-٥٥٥).

المطلب الأول

المشاركة الحقيقية في الاكتتاب

صورة المسألة تتحقق عندما يتفق اثنان أحدهما صاحب الأسهم والذي له حق الاكتتاب مع شخص آخر على أن يتشاركا في دفع قيمة الاكتتاب بالنسبة التي يتفقون عليها، سواء أكانت الربع أم النصف أم غيرهما، على أن يقتسما ما ينتج عن هذه العملية من أرباح وفقاً للنسبة المتفق عليها فيما بينهما، بمعنى أن تكون حصة شائعة من الربح وليست مبلغاً مقطوعاً.

وينبغي قبل بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة أن نوضح موقف نظام الشركات السعودي من مسألة تملك أكثر من شخص للسهم. حيث نصت المادة (١/١٠٥) على أنه: "تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملكا لسهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم".

وعلى ذلك إذا تعدد ملاك السهم كما إذا آلت ملكية السهم بسبب الوفاة إلى عدد من الورثة، وجب أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المترتبة على ملكية السهم في مواجهة الشركة نفسها، كحق الحضور في اجتماعات الجمعية العمومية، وحق التصويت فيها^(١). وبذلك لا يمنع النظام من تملك أشخاص متعددين للسهم، سواء أكان ذلك جبراً عن طريق الإرث، أو اختياراً عن طريق المشاركة. حيث إن اللفظ في المادة المذكورة جاء نكرة في سياق الشرط وهو من صيغ العموم^(٢).

^(١) انظر: د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي (ص٣٠٨)، د. محمود سمير الشرفاوي، الشركات التجارية في القانون المصري (ص١٦٨).

^(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٥٩/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٤٣٥/٥)، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (١٠/٢)، نشر البنود على مراقي السعود (٢١٩/١).

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

إذن فمبدأ الشراكة الذي نحن بصددده بين المكتتب الأصلي وشريكه جائز من الناحية النظامية بصريح نص المادة سالفة الذكر، ومن ثم يجوز الاشتراك في شراء أسهم الشركة؛ ذلك لأن النظام أباح هذا الأمر، وبالتالي يكون الشرط القائم بين الشركة المصدرة للأسهم وبين المكتتب أو مريد الاکتتاب مباحاً أيضاً؛ لأنه من المعلوم أن الأمر إذا كان مباحاً في نفسه لم يزد الشرط إلا تأكيداً ولزوماً كما في الصورة التي نتكلم عنها.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله، إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كأننا ما كان، والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع؛ فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزم بالنذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط"^(١).

ويقول العلامة ابن سعدي رحمه الله بعد كلامه عن المشاركات وما يحدث فيها من التعاون والتناوب في الأموال والأعمال، سواء كانت المشاركة في المال والعمل كشركة العنان، أو المشاركة في العمل وحده كشركة الأبدان، أو أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل كالمضاربة، أو أن يجمع ذلك كله فهو المفاوضة: "وعلى كل حال فلا بد من العلم بالمال الذي وقعت فيه الشركة، والعمل الذي وقعت عليه، ولا بد فيها من العلم بما لكلمتهما من الكسب والريح، ولا بد فيها من العدل، وهي الاستواء فيما يحصل

^(١) (إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٠٢، ٣٠٣) ط دار الكتب العلمية، (٥/٣٧٩) ط دار ابن الجوزي.

لهما من المكاسب والأرباح وما عليهما من النقص والإجاحة^(١)، فإذا جمعت هذه الأمور كانت مباحة حلالاً، وإذا اختل واحد منهما اختلت الشركة وفسدت^(٢).

ولاشك في أن المشاركة على النحو السالف الذكر جائزة لا شبهة فيها لأمر:

الأول: إجازة نظام الشركات تملك عدة أشخاص للسهم الواحد.

الثاني: أن الشراكة هنا حقيقية، بمعنى أن كل شريك دفع حصته من قيمة الأسهم، كما جرى الاتفاق بينهما.

الثالث: أن الأرباح الناتجة عن الأسهم، تقسم بينهما حسب النسبة المتفق عليها وليست مبلغاً مقطوعاً. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند كلامه عن المضاربة: "ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم"^(٣).

الرابع: أنهما لا يشتركان في الربح فقط، بل وفي الخسارة أيضاً؛ لأن الغنم بالغرم، وهو الأصل في الشركات .

^(١) الهلاك والاستئصال. من قولهم: أحاح الله تعالى ماله: أهلكه. وهي لغة في جاح. جاء في مقاييس اللغة (١/٤٩٢): " (جَوَّحَ) الْجَيْمُ وَالْوَاوُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِسْتِئْصَالُ. يُقَالُ جَاحَ الشَّيْءَ يَجْوَحُهُ اسْتِئْصَالَةً. وَمِنْهُ اسْتِئْفَاءُ الْجَائِحَةِ". وانظر: تهذيب اللغة (٥/٨٨)، لسان العرب (٢/٤٣١)، تاج العروس (٦/٣٥٥)، المعجم الوسيط (١/٤٥١). مادة (ج و ح).

^(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المجلد الثامن الفقه (١)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، (ص ١٢٦) السؤال الثالث والستون: ما هي شركة التصرف؟ وما الحكمة فيها والحكم؟.

^(٣) (مجموع الفتاوى، (٢٠/٥٠٨).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

المطلب الثاني

المشاركة الصورية^(١) في الاكتتاب

صورة المسألة: أن يتفق شخص مع آخر على أن يقوم الأول بالاكتتاب باسم الشخص الآخر، دون أن يدفع هذا الأخير أي مبلغ نقدي من قيمة الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها، بل يقوم الشخص الأول بدفع كامل قيمة أسهم الاكتتاب، على أن يشتركا بعد ذلك في الأرباح الناتجة عن الأسهم، وغالباً ما تكون هذه النسبة صغيرة بالنسبة إلى الشخص المكتتب باسمه.

ويبين من ذلك أمور:

الأول: أن صاحب الاسم يبذل اسمه فقط دون دفع مال.

الثاني: أن الشخص الأول يقوم بدفع كامل مبلغ الاكتتاب.

الثالث: أن الربح يكون وفقاً لما تم الاتفاق عليه.

الرابع: أن الخسارة يتحملها الطرف الأول، الذي قام بدفع مبلغ الاكتتاب كاملاً، حيث لا يتحمل باذن اسمه أي نسبة في الخسارة التي تنتج من هبوط سعر السهم.

والذي يظهر من هذه المسألة أنها لا تجوز من وجوه:

الوجه الأول:

أنه لا توجد مشاركة حقيقية بين الطرفين، وإنما هي شراكة صورية حيث يبذل أحدهما اسمه؛ ليستفيد منه الطرف الآخر عن طريق الاكتتاب بواسطته، ويقوم هذا الأخير بسداد مبلغ الاكتتاب.

(١) الصورية: مصدر صناعي من الصورة. وتعني هنا المشاركة الشكلية التي ليست لها وجود شرعي أو قانوني، على الرغم من مظاهرها وشكلها.

انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٣٣٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٨).

الوجه الثاني:

أن هذه المشاركة تنافي قوله صلى الله عليه وسلم: "الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ"^(١). يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: "فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ. مَعْنَاهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ فَيَسْتَغْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ يَقْضِي أَنَّهُ يَرُدُّ الْعَبْدَ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ فَيَأْخُذُهُ وَتَكُونُ لَهُ الْغَلَّةُ طَبِيبَةً وَهِيَ الْخَرَجُ، وَإِنَّمَا طَابَتْ لَهُ الْغَلَّةُ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لِلْعَبْدِ لَوْ مَاتَ مَاتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ، وَهَذَا مُفَسَّرٌ فِي حَدِيثٍ لَشَرِيحٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا فَأَصَابَ مِنْ غَلَّتِهِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ دَاءً كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَاخْصَمَهُ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ: رَدَّ الدَّاءَ بَدَائِهِ وَكَانَتْ الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ"^(٢).

وقال الترمذي: "وتفسير الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع فالغلة للمشتري، لأنَّ العبد لو هلك هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان"^(٣).

ويقول الإمام الخطابي: "معنى الخراج الدخل والمنفعة ومن هذا قوله تعالى ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُكَ رَبُّكَ خَيْرٌ﴾^(٤). ويُقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة مخارج، ومعنى قوله

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٧٢/٤٠) حديث رقم (٢٤٢٢٤) بلفظ "قال"، (١٣٧/٤٣) رقم (٢٥٩٩٩) بلفظ "قضى"، وأبو داود في سننه (٣٦٨/٥، ٣٦٩)، كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبداً، فاستعمله، ثم وجد به عيباً، رقم (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، في الموضوعين بلفظ "قال"، والترمذي في الجامع (٥٢٧/٢)، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد، ويستغله؛ لم يجد به عيباً، رقم (١٢٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، (٥٧٣/٢)، رقم (١٢٨٦) وقال هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة، ولفظه: "قضى أن الخراج بالضمان"، والنسائي في السنن الصغرى (٢٥٤/٧)، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، بلفظ "قضى"، وابن ماجه في السنن (٣٥٢/٣)، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)، بلفظ "قال"، ورقم (٢٢٤٢) بلفظ: "قضى أن خراج العهد بضمانه"، كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. والحديث صححه أبو الحسن ابن القطان في بيان والوهم والإيهام (٢١٢/٥)، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٨/٥) رقم (١٣١٥).

(٢) غريب الحديث (٣٧/٣).

(٣) الجامع الكبير (٥٧٣/٢).

(٤) سورة المؤمنون: الآية رقم (٧٢).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

الخراج بالضمان: المبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه^(١).

فمن هذه النصوص يتبين لنا أنّ منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانها إذا هلكت في يده، وكان مستند أخذه إلى حالة مشروعة. وفي حالتنا فإن باذل قيمة الاكتتاب يلتزم بالضمان وحده، ولا ضمان مطلقاً على باذل اسمه؛ فلذا لا يستحق هذا الأخير الربح، وبالتالي لا تجوز المشاركة وفق هذه الحالة. ذلك أن باذل اسمه في هذه المشاركة الصورية يحصل على أرباح دون أي استحقاق شرعي. فمفاد هذا الحديث: أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابله ضمانه حال التلف، وأنّ الغُرم بالغُرم.

المبحث الثاني

اكتتاب الأب باسم أولاده بعوض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم الاكتتاب باسم الغير بعوض.

^١ (١) شرح سنن أبي داود (٣/٤٧١).

المطلب الأول صورة المسألة

أحياناً ما يقوم أحد الأشخاص باستخدام اسم شخص آخر من أجل الاكتتاب في أسهم شركة مساهمة ما، وذلك في نظير مبلغ مقطوع يدفعه لهذا الأخير، حيث يقوم بأخذ المال في الاكتتاب بدفع مبلغ منقذ عليه إلى من بذل اسمه في هذه العملية (صاحب الاسم) الذي تم الاكتتاب باسمه. وهذه العملية بهذه الصورة هي عملية معاوضة بين الطرفين، حيث يبذل أحدهما اسمه للاكتتاب في أسهم شركة معينة لحساب الطرف الثاني، مقابل مبلغ مقطوع يبذله الطرف الآخر له.

المطلب الثاني

حكم الاكتتاب باسم الغير بعوض

إذا ما تمت عملية الاكتتاب وفق الصورة المنقذة، فقد اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في حكمها على قولين^(١):
القول الأول: ويرى جواز الاكتتاب باسم الغير بعوض. وبه قالت اللجنة الشرعية في بنك البلاد^(٢).

وقد استدلل على هذا القول بما يأتي:

أولاً: أن ما تم بين الطرفين هو بيع حقيقي، فيه ثمن ومنمن كلاهما معلوم. و**يناقش:** بأن ما تم لا يعتبر بيعاً حقيقياً ناقلاً لملكية المبيع إلى البائع، والثمن إلى المشتري، وإنما تبقى الأسهم المكتتب فيها باسم (بازل الاسم)، وليس باسم المشتري

^(١) انظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، (ص ٨١).

^(٢) متاح على الرابط:

<https://www.saaaid.net > fatwa > sahm> . تاريخ الدخول: ٢٣/٢/١٤٤١هـ = ٢٢/١٠/٢٠١٩م.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

الحقيقي، حيث يظهر لا يظهر اسم المشتري الحقيقي في سجلات الشركة، بل يظهر باذل اسمه كمالك لهذه الأسهم.

ثانياً: أن هذا تم بتراضي الطرفين فلا حرج في ذلك.

ویناقش:

بأن رضا المكلف لا عبارة به شرعاً، إلا بعد رضا وإذن الشارع، فالأصل هو اعتبار الشارع ثم يأتي بعد ذلك رضا المكلف. لأن القول بغير ذلك فيتهليل للحرام، أرايت لو تراضى رجل وامرأة على الفاحشة؟، أرايت لو تراضى اثنان على التعامل بالربا؟. أفبهذا التراضي تكون هذه الأفعال حلالاً؟!

يقول الشاطبي رحمه الله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً"^(١).

ثالثاً: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وأن هذا الأصل لا ينخرق إلا بيقين. فيجب حمل تعامل المسلم على الصحة حتى يثبت عكس ذلك.

ویناقش:

أنه وإن كان الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه^(٢). وأن وضوح الحاجة إلى إباحة تلك العقود التي لم

^(١) الموافقات (٢/٢٨٩).

^(٢) يقول إمام الحرمين في الغياني (ص ٤٩٤، ٤٩٥): "فَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْمَعَامَلَاتِ: فَالْأَصْلُ الْمَقْطُوعُ بِهِ فِيهَا اتِّبَاعُ تَرْضَايِ الْمَلَاكِ، وَالشَّاهِدُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرْضَايِ مِنْكُمْ}. فَالْقَاعِدَةُ الْمُعْتَبَرَةُ أَنَّ الْمَلَاكَ مُحْتَضُونَ بِأَمْوَالِهِمْ، لَا يُزَاحِمُ أَحَدٌ مَالِكًا فِي مَلِكِهِ مِنْ غَيْرِ حَقِّ مُسْتَحَقِّ، ثُمَّ الضَّرُورَةُ تُجَوِّحُ مَلَاكَ الْأَمْوَالِ التَّبَادُلَ فِيهَا؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ الْأَطْعَمَةِ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى التُّغْمُودِ، وَأَصْحَابُ التُّغْمُودِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَطْعَمَةِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ صُنُوفِ الْمَالِ. فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ تَحْرِيمُ التَّسَالُفِ التَّعَالُبِ، وَمَدُّ الْأَيْدِي إِلَى أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، فَإِذَا تَرَضَوْا بِالتَّبَادُلِ فَالشَّرْعُ قَدْ يَضْرِبُ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ ضَرْبًا مِنَ الْحَجْرِ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَعَامَلَاتِ اسْتِصْلَاحًا لَهُمْ، وَطَلَبًا لِمَا هُوَ الْأَحْطَى وَالْأَعْبَطُ، ثُمَّ قَدْ يُعْقَلُ مَعَانِي بَعْضِهَا، وَقَدْ لَا يُعْقَلُ عَلَلًا بَعْضِهَا، وَاللَّهُ الْخَبِيرُ بِخَفَايَا لُطْفِهِ فِيهَا. ثُمَّ لَوْ تَرَضَى الْمَلَاكُ عَلَى تَعَدِّي الْحُدُودِ فِي الْعَقْدِ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ مَعَ التَّوَاطِي وَالْتِرَاضِي إِذَا بَقِيَتْ تَفَاصِيلُ الشَّرِيعَةِ. فَإِذَا دَرَسَتْ وَقَدْ عَرَفَ بَنُو الزَّمَانِ أَنَّهُ كَانَ فِي الشَّرْعِ تَعَبُّدَاتٌ مَرَعِيَّةٌ فِي الْعُقُودِ، وَقَدْ فَاتَتْهُمْ بِانْفِرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ لَا يَأْمَنُونَ أَنْ يُوقِعُوا الْعُقُودَ مَعَ الْإِخْلَالِ بِحُدُودِ الشَّرْعِ وَتَعَبُّدَاتِهِ، عَلَى وُجُوهٍ لَوْ أَدْرَكَهَا الْمُفْتُونَ

يأتى في الشرع تحريمها هو الأصل الذي لا يُعمض ما بقي من الشرع أصل^(١). إلا أن حمل هذه القاعدة ليس على إطلاقها، بل يجب التحقق من عدم وجود ما يوجب التحريم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلاً: الأدلة الشرعية العامة والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرم. فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟. أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب. فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك"^(٢).

القول الثاني: ويرى أصحابه حرمة الاكتتاب باسم الغير بعوض. وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣). وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

لَعَلُّمُوا بِسَادِهَا. وَلَيْسَ هُمْ مِنَ الْعُقُودِ بُدٌّ. وَوُضُوخُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا يُعْنِي عَنْ تَكَلُّفِ بَشَطِ فِيهَا، فَلْيُصَدِّدُوا الْعُقُودَ عَنِ التَّرَاضِي، فَهِيَ الْأَصْلُ الَّذِي لَا يُعْمَضُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّرْعِ أَصْلًا، وَلْيُجْزُوا الْعُقُودَ عَلَى حُكْمِ الصَّحَّةِ".

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٨) ما نصه: "والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله؛ بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يجرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته". ا. هـ.

(٢) مجموع الفتاوى، (١٦٥/٢٩، ١٦٦)، الفتاوى الكبرى (٩٩/٤)، القواعد النورانية الفقهية (ص ٢٨٩).

(٣) حيث سئلت بأنه فيه مساهمة شركة صافولا سوف تنزل في السوق، وفيه أناس ظروفهم المادية لا تمكنهم من المساهمة، وهناك أناس آخرون يرغبون أخذ أسماء هؤلاء الذين ليس لديهم مادة لكي يساهموا بها ويعطونهم مقابل ذلك مبلغاً من المال، ويأخذون منهم وكالة شرعية بالمساهمة عنهم ولهم حق التصرف في تلك الأسهم فهل هو جائز شرعاً؟ أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم الله خيراً الجزاء.

فأجابت بأنه: "لا يجوز لك أخذ الأسماء والمساهمة باسمهم لأنه كذب إذ إن الواقع أن الأسهم لك وأنت ممنوع عن زيادة ما تستحق". انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٣٦٣/٢٣، ٣٤٦)، الفتوى رقم (١٤٧٠٣).

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

أولاً: أن هذه المعاملة فيها كذب صريح، فضلاً عن مخالفتها للأنظمة التي وضعت لتوزيع الأسهم وفق معايير محددة لتحقيق العدالة بين الناس.
ثانياً: أن في إباحة هذا العمل ما يؤدي إلى جعل أسهم الشركات ملكاً للأغنياء فقط، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشرع التي تحث على جعل المال دولةً بين الناس جميعاً، غنيهم وفقيرهم؛ مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١).

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: "يقول جل ثناؤه: وجعلنا ما أفاء على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف، كيلا يكون ذلك الفيء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم، يصرفه هذا مرة في حاجات نفسه، وهذا مرة في أبواب البرِّ وسبُل الخير، فيجعلون ذلك حيث شاءوا، ولكننا سننا فيه سنة لا تُغير ولا تُبدل".^(٢)

ويقول شيخ الإسلام: "ولأن الله تعالى قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء. وإن كان الغنى وصفاً مباحاً فلا يجوز الوقف على الأغنياء؛ وعلى قياسه سائر الصفات المباحة"^(٣).
ويقول في موضع آخر: "لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال

^(١) سورة الحشر: من الآية رقم (٧).

^(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣/٢٧٩). والدولة: اسمٌ للشئ الذي يتداوله القوم بينهم {بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} يعني بَيْنَ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ، فَيُعْلَبُوا عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ وَالضُّعَفَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا اعْتَنَمُوا عَنِيْمَةً أَخَذَ الرَّئِيسُ رُزْقَهَا لِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْمُرْتَابُ، ثُمَّ يَصْطَفِي مِنْهَا بَعْدَ الْمُرْتَابِ مَا شَاءَ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِمُهُ فِيمَا أُمِرَ بِهِ.

وانظر: تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، (٧٤/٨)، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٧/٨)، تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (٤٥/٣، ٤٦).

^(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣١)، (٥٨٥/٢٨)، الفتاوى الكبرى (٢٣٠/٤).

دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطنًا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مصاد لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك" (١).

ثالثاً: أن هذا يؤدي إلى التنازع والخلاف والخصومة بين الطرفين.

وفي ذلك سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عند سؤالها من أحد الأشخاص بقوله: "إنني رجل، مهنتي بيع وشراء السيارات، وأبيعها بالدين، ولكن بعض مشتري السيارات يطلب مني وضع السيارة باسمه، علماً أنني أشتريها أنا من المعرض، ولكن لا يرغب السيارة إلا باسمه، والبعض الآخر يطلب مني أن أشتري له السيارة ولا تكتب لا باسمي ولا باسمه؛ لغرض لو أراد بيعها تكون داخل المعرض، وبدون أوراق. سماحة الشيخ: كل هذين الصنفين من البيع اشتريها من مالي الخاص، دون أي مقدمة من المشتريين مني، أمل من سماحتكم إفادتنا: هل هذا البيع حلال علي أم لا؟

فأجابت بقولها: إذا اشتريت السيارة من المعرض مثلاً باسمك، ثم قبضتها وحزتها ثم بعته على آخر نقداً أو إلى أجل ولو بأكثر مما اشتريتها به - جاز، وليس لك أن تكتبها باسمه على أنه اشتراها من المعرض؛ لما في ذلك من الكذب، ولما قد يترتب على ذلك من مشاكل أخرى، وإن لم تقبضها من المعرض مثلاً، ولم تحزها لم يصح بيعك إياها على آخر، لا نقداً ولا لأجل، ولو بنفس الثمن الذي اشتريتها به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حتى تقبض وتحاز" (٢).

١ (الفتاوى الكبرى (٤/٢٥١)، مجموع الفتاوى (٣١/٣١).

٢ (فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٢٤٠، ٢٤١)، الفتوى رقم (٦٥٤٣).

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

رابعاً: أن في هذه الصورة في الحقيقة إعانة تترتب عليها أضرارٌ ببقية المساهمين، والقاعدة الشرعية أنه "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، كما قال عليه الصلاة والسلام^(٢).

الترجيح:

والذي يظهر هو رجحان القول الثاني القائل بتحريم الاکتتاب باسم الغير، لقوة أدلته وسلامتها، فضلاً عن ضعف أدلة الرأي الأول القائل بالجواز؛ لاشتمالها على كثير من المحظورات، ولما يؤدي القول به إلى النزاعات والخصومات بين الطرفين.

(١) الضَّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا وَضِرَارًا وَأَضَرَ بِهِ يُضِرُّهُ إِضْرَارًا. فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا ضَرَرَ: أَيْ لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ. وَالضَّرَارُ: فِعَالٌ، مِنَ الضَّرَرِ: أَيْ لَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ. وَالضَّرَرُ: فِعْلٌ الْوَاجِدِ وَالضَّرَارُ: فِعْلٌ الْإِثْنَيْنِ، وَالضَّرَرُ: ائْتِدَاءُ الْفِعْلِ، وَالضَّرَارُ: الْجَزَاءُ عَلَيْهِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٨١، ٨٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٨، ٩).

والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (٤/١٠٧٨) رقم (٦٠٠)، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً، والإمام الشافعي في مسنده عن مالك (٢/١٦٥)، رقم (٥٧٥)، والإمام أحمد في مسنده، (٥/٥٥٥) رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه في السنن (٣/٤٣٢) رقم (٢٣٤١)، كلاهما عن ابن عباس، والحاكم في المستدرک، (٢/٦٦) رقم (٢٣٤٥) عن أبي سعيد الخدري. وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي الباب عن عائشة أم المؤمنين، عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبدالله، وأبي لبابة، رضي الله عنهم أجمعين. وهذا الحديث حسنه النووي في الأذکار (ص ٤٠٧-رقم ١٢٤١)، وقال في الأربعين النووية (ص ٩٧، ٩٨): "حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في "الموطأ" عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. فأسقط أبا سعيد، وله طرق يُقَوَّى بعضها بعضاً". وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣/٩٠٩، ٩١٠): "وقد ذكر الشيخ أن بعض طرقه تُقَوَّى ببعض. وهو كما قال. ونقل قول ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يُقَوَّى الحديث ويُحسِنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعرُ بكونه غير ضعيفٍ"، وقال المناوي في "فيض القدير" (٦/٤٣١) عن العلائي أنه قال: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به"، وصحح الحديث أيضاً الشيخ الألباني رحمه الله في: إرواء الغليل (٣/٤٠٨-٤١٤) رقم (٨٩٦)، وفي كتابه الآخر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/٤٩٨-٥٠٣) رقم (٢٥٠). ويراجع حول طرق الحديث أيضاً: نصب الرأية (٤/٣٨٤-٣٨٦).

(٢) فتوى اللجنة الشرعية لبنك البلاد.

المبحث الثالث

اكتتاب الأب باسم أولاده بدون عوض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاكتتاب باسم الغير بدون عوض.

المطلب الثاني: حكم تملك الأب من مال أولاده.

المطلب الثالث: اكتتاب الأب باسم أولاده من ماله الخاص.

المطلب الأول

الاكتتاب باسم الغير بدون عوض

وصورة هذه المسألة أن يسمح شخص لآخر بالاكتتاب باسمه مجاناً دون مقابل، كما لو كان هدية أو هبة ونحوهما.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه التحريم. وممن قال بهذا القول الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(١)، وبعض المعاصرين^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أن في هذا إضراراً ببقية المساهمين، والقاعدة الشرعية أنه: "لا ضرر ولا ضرار". ومن ثم يحرم مثل هذا الاكتتاب؛ لما فيه من الإضرار البيّن ببقية المكتتبين.

ونوقش:

بأن هذا إضرار بحق لأن الاكتتاب بالاسم حق لصاحب الاسم، وأن بذله لغيره بلا مقابل جائز ما دامت الأنظمة لا تمنع من ذلك^(٣).

^(١) متاح على الرابط: <https://www.saaaid.net> > fatwa > sahm

^(٢) كالدكتور ناصر بن سليمان العمر. متاح على الرابط: almoslim.net > node

^(٣) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، (ص ٨٣).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

ويجاب عنه: بما سيأتي في ثالثاً.

ثانياً: أن مثل هذا التداول يؤدي إلى تجميع الأسهم في أيدي الأغنياء فقط، ويصبح تداولها حكراً عليهم. وهو ما يخالف مقاصد الشريعة من توزيع المال بين الأغنياء والفقراء على حد سواء، وألا يكون دُولةً بين الأغنياء فحسب.

ثالثاً: أن في هذا مخالفة صريحة للأنظمة القانونية التي تحدد القدر المسموح به لكل شخص أن يكتتب فيه، فإذا ما تنازل أحد المكتتبين عن أسهمه مجاناً لمكتتب آخر، ترتب عليه زيادة أسهم هذا الأخير عن القدر المسموح به من قبل الشركة أو مدير الاكتتاب لكل شخص على حدة.

وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٠٠) بتاريخ ١/١/١٤٢٦هـ. بخصوص حكم الاكتتاب في بنك البلاد ما نصه: "ثالثاً: لا يجوز للمكتتب أن يستعمل اسم شخصٍ آخر في الاكتتاب، سواء أكان ذلك بعوض يدفعه لصاحب الاسم أم بغير عوض، لما في ذلك من تجاوز الحد المستحق له نظاماً، وتعيده على حق غيره ممن التزم بالنظام، إذ إن مقتضى العدالة أن تتكافأ فرص المساهمين في الحصول على الأسهم، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يُحدد لكل واحد من المكتتبين سقف أعلى لا يتجاوزه، فالمنع من استخدام الشخص اسم غيره من السياسة الشرعية التي تتفق مع مقاصد الشريعة من جعل المال دُولةً بين الناس كلهم فقيرهم وغنيهم، لا أن يكون محصوراً بأيدي فئة قليلة. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا التصرف نوع من التدليس، وهو مظنة الخلاف والخصومة بين الأطراف.." (١).

رابعاً: أن هذا مظنة النزاع والشقاق وضياع الأموال. وبيان ذلك: أنه قد ترتفع أسعار الأسهم ارتفاعاً هائلاً بعد الاكتتاب، فيضن باذل اسمه-قبل التنازل- بالأسهم للطرف الآخر، ويعرض عليه سداد قيمة ما دفعه في الاكتتاب، بل قد لا يتنازل عن الأسهم

(١) متاح على الرابط: <https://www.saaaid.net/fatwa/f02.htm>

المسجلة باسمه فعلاً رغم أنه لم يدفع ريالاً واحداً من قيمتها. ولا شك أن كل ما أدى إلى وقوع النزاع والشقاق بين المسلمين فهو حرام.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عند حديثه عن منع التصرف في المبيع قبل قبضه ومذاهب الأئمة في ذلك: "فالمأخذ الصحيح في المسألة أن النهي مغلل بعدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح وتضيق عينه منه وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظمناً، وإلى الخصام والمعاداة والواقع شاهد بهذا. فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلائه عليه وينقطع عن البائع، وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة. وهذه العلة أقوى من تينك العلتين؛ وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح لانتفاء هذه العلة"^(١).

فضلاً عن أنه قد يحدث ما هو أشد مما تقدم، وذلك في حالة وفاة باذل اسمه بعد الاكتتاب وتسجيل الأسهم باسمه، قبل أن يتنازل عنها لصاحبها الحقيقي الذي دفع قيمتها، ففي هذه الحالة تدخل هذه الأسهم المكتتب فيها في تركة المتوفى، وقد لا يعلم الورثة بحقيقة تلك الأسهم فيمتنعون عن ردها إلى صاحبها، وهكذا تضيع الحقوق والأموال.

خامساً: لما في هذا الأمر من الغش والخداع ومخالفة النظام، فهو بيع محرم لغيره لا ذاته، بمعنى أنه يجوز إذا خلا من الغش والمخالفة للنظام؛ وعليه إذا سلمنا بهذا تفرع

^(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٢٨٢/٩).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

عنه ما نص عليه بعض أهل العلم من أنه: "ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا"^(١)، أو: "ما صح بيعه صحت هبته وما لا فلا"^(٢).

والحاصل أنه إذا قلنا بعدم جواز بيع الاكتتاب بعوض، فإنه لا يجوز أيضاً هبة هذا الاكتتاب مجاناً لشخص آخر، بناء على القاعدة السابقة المتفق عليها عند فقهاء الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: جواز الاكتتاب باسم الغير مجاناً^(٣). وقد استدلت أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أنه يجوز أن يبذل الشخص اسمه لمن يشاء للاكتتاب باسمه، لأنه حق يجوز له التصرف فيه والتنازل عنه، مادامت الجهة التي أعطته هذا الحق لم تمنعه من بذله إلى غيره.

ويناقش:

بأنه كيف لم تمنع الجهة المسؤولة سواء أكانت الدولة أو الشركة من هذا الأمر، وهي تنص في نشرة الاكتتاب دائماً على الحد الأقصى المسموح به للاكتتاب، أي أن الشركة تحدد عدد الأسهم الذي يمكن الاكتتاب بها، وبالتالي كيف نقول بالجواز بشرط أن تكون أنظمة الدولة لا تمنع من ذلك.

^(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحق بن راهويه، (٤٧٧٦/٩، ٤٧٧٧) رقم (٣٤٨٥)، وجاء فيه: "نحن نقول-أي الإمام أحمد- كل شيء يجوز بيعه تجوز هبته"، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٦٩)، المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (١٣٨/٣)، الحاوي الكبير (٥٣٤/٧)، روضة الطالبين (٣٧٣/٥)، أسنى المطالب (٥٤٦/١)، كفاية النبي في شرح التنبيه (٩٢/١٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢٧١/٦)، الكافي لابن قدامة ٢/٢٦٠، المبدع (١٩٥/٥)، الإنصاف (٤٠/١٧).

^(٢) انظر: القواعد للحصني، (١٨٣/٤)، الحاوي الكبير (٥٣٤/٧)، روضة الطالبين (٣٧٣/٥)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (٥٩٦/٣)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٦٨/٣).

^(٣) ومن قال به من المعاصرين: حسان بن إبراهيم السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، (ص٨٣) وقد نقل فضيلته عن الدكتور سامي السويلم رئيس هيئة الرقابة الشرعية بينك الراجحي القول بالتحريم أيضاً، بالرغم من أنه نقل عنه الجواز في الصفحة السابقة، دون عزو إلى مصدر الفتوى.

ومن ثم لا يجوز لأي مكتب أن يكتتب، ومن ثم يمتلك ما يزيد على القدر المحدد من السهم حسب نظام الشركة وشروط الاكتتاب، وبالتالي فإن مخالفة هذا الضابط يعتبر مخالفة لنظام الشركة؛ لأن الأصل أنه لا يجوز إلا ما أجازته نظام الدولة أو الشركة المصدرة للاكتتاب، مع ملاحظة أننا نقول هذا باعتباره اصطلاح شركات المساهمة والنظام التجاري المنظم لها، وليس باعتباره الأصل العام.

ثانياً: بالقياس على جواز إهداء الشخص أسهمه بلا عوض بعد الاكتتاب لشخص آخر، فكما أنه يجوز له أن يتنازل عن تلك الأسهم مجاناً لغيره بعد الاكتتاب، فكذلك يجوز أن يبذل اسمه لغيره مجاناً قبل الاكتتاب^(١).

ويناقد من وجهين:

الأول: بأنه قياس لا يصح؛ لأن جواز التنازل عن الأسهم مجاناً بعد الاكتتاب يكون لمن يملك هذه الأسهم حقيقة، أما باذل اسمه فإنه لا يملكها، وإنما يتنازل عن ما لا يملك، إلى المالك الحقيقي للأسهم الذي دفع قيمتها عند الاكتتاب، وعليه فإن الأصل فاسد فلا يقاس عليه.

أما الوجه الثاني: فإنه كيف يقاس حق الانتفاع ما قبل الاكتتاب، الذي لا يجوز خلاله البيع أو الهبة أو التنازل، على ما بعد الاكتتاب واستقرار الملك حيث يجوز أثناءه كل التصرفات لمالك الأسهم معاوضة أو تبرعاً. حيث إن حق الاكتتاب لا يدعو أن يكون حق انتفاع؛ لأنه بمثابة الإذن بمباشرة هذا الحق للشخص نفسه دون غيره، فضلاً عن امتناع تصرفه فيه سواء كان بمعاوضة أو غير معاوضة، فهي مجرد رخصة لا تفيد تملياً.

الترجيح:

والذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالتحريم لقوة ما استند إليه من أدلة، ولضعف ما استدل به الرأي القائل بالجواز.

(١) انظر: حسان بن إبراهيم السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، (ص ٨٢، ٨٣).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

المطلب الثاني

حكم تملك الأب من مال أولاده

ترتبط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بمسألة اكتتاب الأب باسم أولاده سواء كان بعوض أو بغير عوض، لأنّ كلا المسألتين مبنيتان على حكم أخذ الأب من ملك أولاده-التي تعتبر بمثابة الأصل لهما-، وما إذا كان يجوز له الأخذ من مالهم مطلقاً، أم بشروط معينة، أم لا يجوز له أن يأخذ من مالهم شيئاً إلا ما احتاج إليه في نفقته فحسب. لذا يقتضينا الأمر أن نقوم بدراسة هذه المسألة باعتبارها الأصل الذي ينبني عليه حكم اكتتاب الأب باسم أولاده، ومدى جواز تملكه لتلك الأسهم بعد تخصيصها من قبل الشركة المُصدرة، وانتهاء عملية الاكتتاب، واستقرار ملكيتهم لتلك الأسهم.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز للأب أن يأكل من مال ولده إذا كان محتاجاً إليه؛ بأن كان فقيراً لا كسب له ولا مال، ولا يستطيع الكسب^(١). وقد حكى ابن المنذر

^١ وهل يشترط مع الفقر عجز الوالد عن الكسب؟ خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال بالاشتراط؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والبر، والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة. وبهذا قال المالكية، والحنابلة، والشافعية في قول، ومنهم من قال بعدم الاشتراط، وهو الراجح في نظري؛ لأن الشرع نهي الوالد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأفيف، والأذى في إلزام الأب بالكسب مع غنى الولد أكثر فكان أولى. ولأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز. وبه قال الحنفية، والشافعية في الأظهر كما قال النووي في الروضة، وهو قول الدردير واللخمي من المالكية.

انظر: بدائع الصنائع، (٣٥/٤)، البحر الرائق (٢٢٤/٤)، حاشية رد المحتار (٦٢٣/٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٧١/٥)، (٧٢)، التاج والإكليل (٥٨٥/٥)، مواهب الجليل (٢٠٩/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٢/٢)، المهذب (١٩٥/٣)، التهذيب (٣٧٦/٦)، فتح العزيز (٦٥/١٠)، روضة الطالبين (٨٤/٩)، مغني المحتاج (١٨٣/٥)، الإنصاف (٣٩٩/٩)، شرح منتهى الإيرادات (٢٣٨/٣)، (٢٣٩)، كشاف القناع (٤٨١/٥)، مطالب أولي النهى (٣٤٦/٥)، حاشية الروض المربع (١٣١/٧)، غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى، (٣٨٩/٢).

الإجماع على ذلك فقال: "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد"^(١). واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول^(٢). ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الأب موسراً أو عنده ما يكفيه من النفقة، فهل يأخذ من مال ولده مطلقاً كما يشاء، أم أن هذا الأخذ مقيد بشروط معينة، أم لا يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته؟

سبب الخلاف:

قال الإمام البيهقي: "من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث" أنت ومالك لأبيك"، ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله"^(٣). حيث يبدو أن هناك تعارضاً ظاهرياً بين النصوص الواردة في هذا الشأن، فهناك أحاديث صريحة مطلقة تبين حرمة مال الإنسان عموماً وحرمة الاعتداء عليه، ولم تستثن تلك الأحاديث الأب من ذلك، وهناك أحاديث صريحة تُجيز للأب أن يأخذ من مال ولده ما يشاء. فهل يُحمل المطلق على المقيد، أم يُعمل بالمطلق خارجاً عن المقيد متأولاً في ذلك؟.

هذا وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٦٧/٥) مسألة رقم (٢٨٧١). وحكى الإجماع أيضاً: ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٤٢) حيث قال: "واتفقوا أن على الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة أبويه، إذا كان فقيرين زمنين".
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٠/٤)، البناء (٦٩٩/٥)، تبيين الحقائق (٦٣/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٢/٤)، بداية المحتاج (٤٢٢/٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٧٨/٨)، المغني (٢١١/٨، ٢١٢)، شرح الزركشي (٩/٦)، (١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٨/٣)، كشف القناع (٤٨٠/٥، ٤٨١).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧٨٩/٧)، ط دار الكتب العلمية، (٨٦/١٦)، ط هجر.

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

أنه لا يجوز للأب أن يأخذ من مال أولاده إلا ما احتاج إليه في نفقته، فمال الولد معصوم لا يحق لأبيه أن يأخذ منه إلا بقدر حاجته، فلا يحق له أن يأخذ منه فوق حاجته إلا بطيب نفس من ولده.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦). وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٧). وذكر البغوي أنه قول عامة أهل العلم^(٨).

وبه قال من فقهاء التابعين: شريح، وجابر بن زيد، والنخعي، ومجاهد في أحد قوليه، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والزُّهري^(٩).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/١٥٨، ١٥٩) باب: الوالد يملك مال ولده أم لا؟ شرح مشكل الآثار (٤/٢٧٧-٢٧٩)، المبسوط للسرخسي (٧/١٧٥)، (٣٠/١٣٩)، بدائع الصنائع (٤/٣٠)، فتح القدير (٤/٤١٧، ٤١٨)، تبيين الحقائق (٥/٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٩٤)، حديث رقم (٣٦٢١٧)، وفيه: "وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُنْفِقَ عَلَيْهِ".

(٢) انظر: المدونة (٤/١٤٩)، الاستدكار (٧/٥٢٥)، المنتقى (٢/١٥٣)، المختصر الفقهي (٣/٤٣٣)، مواهب الجليل (٥/٧٠).

(٣) انظر: الرسالة (ص٤٦٧)، ط مكتبة الحلبي، وفيه تعليل الإمام الشافعي بقوله: "لأنه لا يثبت عن النبي، وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة: دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه"، تكملة المجموع الثانية (١٥/٣٨٤)،

(٤) انظر: الإنصاف (٧/١٥٥)، وجاء فيه: "وقيل: لا يملك من مال ولده إلا ما احتاج إليه. وسأله ابن منصور وغيره عن الأب: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلا أن يفسده. فله القوت فقط"، المبدع (٥/٢٠٨) وفيه: "له أن يملك ما لا يجحف به، جزم به في "الكافي" وذكر في "الشرح" أن لا يجحف بالابن ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته".

(٥) انظر: الفروع (٧/٤٢٠) وجاء فيه: "وله أن يملك خلافا لابن عقيل من مال ولده مطلقاً، ما لم يضره، نص عليه"، الإنصاف (٧/١٥٤).

(٦) انظر: المحلى (٦/٣٨٧، ٣٨٨).

(٧) شرح السنة (٩/٣٣٠) حيث قال: "وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده، يأخذ منه ما يشاء، وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة".

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق، (٩/١٢٩) رقم (١٦٦٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥١٨)، (من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه)، المحلى (٦/٣٨٧).

القول الثاني:

أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما يشاء مطلقاً، سواء كان محتاجاً أم لا، وسواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، راضياً أو ساخطاً، عالماً بذلك أو لم يعلم. وهذا القول مروى عن بعض الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي، وأم المؤمنين عائشة، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم أجمعين^(١). وبه قال من التابعين: سعيد بن المسيب، ومسروق، والحسن البصري، ومجاهد والشعبي في أحد قوليهما، وقتادة، وابن أبي ليلى^(٢).

القول الثالث:

أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما يشاء مطلقاً مع حاجة الأب وعدمها في صغر الولد، وكبره، وسخطه، ورضاه، وبعلمه وبغيره، ولكن بشروط معينة تقيد هذا الإطلاق. وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

وقد ذكر الإمام ابن قدامة في المغني شرطين مقيدين لهذا الإطلاق حيث يقول: "ولأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً، بشرطين:

أحدهما: أن لا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر. نص عليه أحمد، في رواية إسماعيل بن سعيد، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى"^(٤).

(١) انظر: المحلى (٦/٣٨٥-٣٨٧).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق، (٩/١٢٩، ١٣٠)، مصنف ابن أبي شيبة، (٤/٥١٧)، (في الرجل يأخذ من مال ولده)، (٧/٢٩٤)، (مسألة كسب الولد)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤/٥١١).

(٣) انظر: الكافي (٢/٢٦٣)، والمغني (٦/٦١)، المبدع (٥/٢٠٧)، الإنصاف (٧/١٥٤)، (١٧/١٠٣) ط هجر، وجاء فيه: "وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء. هذا المذهب بشرطه. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم"، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٣٩)، كشف القناع (٤/٣١٧)، الروض المربع (٦/٢١)، المنح الشافيات (٢/٥٢٥).

(٤) المغني (٦/٦١، ٦٢).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

بينما توسع العلامة البهوتي في بيان هذه الشروط في شرح الإقناع وأوصلها إلى ستة شروط:

الأول: أن يكون ما يمتلكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد لئلا يضره بتملكه وهو منفي بقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".

الثاني: أن لا يعطيه الأب لولد آخر فلا يملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمرو لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

الشرط الثالث: أن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما أي: الأب أو الولد لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك.

الشرط الرابع: أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً لا سيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم؛ لحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»، وأيضاً لأن الأئمة أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً لانقطاع الولاية والتوارث.

الشرط الخامس: أن يكون ما يمتلكه الأب عيناً موجودة فلا يملك دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه، ويحصل تملك الأب لمال ولده بالقبض مع قول أو نية.

الشرط السادس: ولا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل القبض مع القول أو النية؛ لأن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل اصحاب القول الأول القائل بعدم جواز تملك الأب من مال ولده إلا بقدر حاجته، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فبآيات كثيرة، منها:

(١) كشف القناع (٤/٣١٧، ٣١٨).

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله وارثاً كغيره من الورثة، وربما يكون أقلّ حظاً من كثير من الورثة، دلّ ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه^(٢). فقد دلت الآية الكريمة على أنه لو مات الولد وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله^(٣). كما أنه سبحانه وتعالى جعل للأب نصيباً من ميراث ابنها، ومن المحال أن تستحق جزءاً من مال لأبيه دونه^(٤). فورث الله عز وجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ثم يصير بعضه لغير الأب^(٥). فظهر بذلك أن الابن هو مالك المال، وأن الأب يرث منه كبقية الورثة، ومعنى هذا أن الأب لو كان مالكاً لمال ابنه على الحقيقة، لما ورث معه أحد غيره.

ومنها: عموم قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٦).

وجه الدلالة: يقول القرطبي عند تفسير الآية الكريمة: "فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك. قال مالك، ليس عليه أن يزوج أباه، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه، كانت أمه أو أجنبية، وإنما قال مالك: ليس عليه أن يزوج أباه لأنه رآه يستغني عن التزويج

(١) سورة النساء: من الآية رقم (١١).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي (ص ٤٦٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧/٧٨٩) ط دار الكتب العلمية، (١٦/٨٦)، ط هجر.

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٢٧٩).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/١٥٩).

(٦) سورة البقرة: الآية رقم (٢١٥).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

غالباً، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوجه، ولولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما^(١).

وبذلك فقد دلت الآية الكريمة على ملكية الابن لماله، وأن الأب ممن يلزم نفقته على الابن فدل أن مال الولد له، لا لأبيه، فيمنع من التصرف في مال ولده بدون إذنه عند عدم الحاجة.

ومنها: عموم الآيات التي جاءت بتحريم مال الغير، وعدم جواز أخذه إلا بطيب نفس من صاحبه، فهي تشمل بعمومها تحريم مال الولد على أبيه. ومن ذلك قوله جلّ وعلا: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} ^(٢). وقال عزّ وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} ^(٣).

أما السنة النبوية: فمنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا» ^(٤).

وجه الدلالة:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: "فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الأموال كحرمة الأبدان. فكما لا يحل أبدان الأبناء للأباء إلا بالحقوق الواجبة فكذلك لا يحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة" ^(٥).

(١) تفسير القرطبي (٣/٣٧). وانظر: التفسير المنير للدكتور وهبه مصطفى الزحيلي (٢/٥٦).

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (١٨٨).

(٣) سورة النساء: من الآية رقم (٢٩).

(٤) متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٣٣)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى "وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ"، رقم (٧٤٤٧)، ومسلم في صحيحه (٣/١٠٥٣)، كتاب القسامة والمخارين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبي غادية الجهني، والحارث بن عمرو، وثبيط بن شريط، وجدتم بن عمرو، والعداء بن خالد الكلابي، رضي الله عنهم.

(٥) شرح معاني الآثار (٤/١٥٩).

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١). وهذا نص في المسألة.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: بأنه مرسل من حديث جَبَّانِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ الْقُرَشِيِّ وهو من التابعين^(٢). والمرسل من أقسام الضعيف. وقال الذهبي: لم يصح مع انقطاعه^(٣).

الوجه الثاني: أن الحديث إنما يدل على ترجيح حق الابن على حق أبيه، لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته^(٤).

-وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسِهِ»^(٥).

ويدل عموم الحديث على أنه لا يحق لأحد أن يأخذ من مال غيره، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم الوالد من ذلك، فدل ذلك على ملكية الابن لماله.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الأحكام، (٤٢٢/٥) رقم (٤٥٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٧/٧٩٠) رقم (١٥٧٥٣)، (١٠/٥٣٩) رقم (٢١٦١٨)، ط دار الكتب العلمية.

وقد قال الإمام ابن قدامة في المغني (٦/٦٢) وروي عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل أحد أحق بكسبه...". رواه سعيد في سننه.

(٢) تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/٣٣٢) رقم (١٠٦٦)، تهذيب التهذيب (٢/١٧١) رقم (٣٠٩).

(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير (٦/٣٠٨٣) حديث رقم (١٢٢٤٥)، وقال في موضع آخر من المهذب: مرسل (٨/٤٣٤٥) رقم (١٦٦٢٤).

(٤) المغني (٦/٦٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤/٢٩٩) رقم (٢٠٦٩٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٢٩١) رقم (١٦٧١)، وأبو يعلى في مسنده، (٣/١٤٠) رقم (١٥٧٠)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/٤٢٤) (٢٨٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/٦٢) رقم (١١٦٥٤)، (١٧/٥٣) رقم (١٦٨٣٦) كلهم من حديث أبي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ عن عمه به.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

واعترض عليه:

بأن إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان^(١).

وأجيب:

بأن للحديث طرقاً كثيرةً إذا انضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها. فقد روي الحديث من طرق عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي حميد الساعدي، وأنس، والسائب بن يزيد، وعمرو بن يثري^(٢). وقال البيهقي في «الخلافيات»: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ حَسَنٌ. قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي حَرَّةٍ يَضُمُّ إِلَيْهِ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ يَثْرِيٍّ فَيَقْوَى»^(٣). وقال في معرفة السنن والآثار: «وروي في حديث عمرو بن يثري... رويًا في ذلك أيضًا عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعًا، وإذا ضم بعضه إلى بعض صار قويًا»^(٤).

ونوقشت هذه العمومات من الكتاب والسنة من وجوه:

الأول:

أنها أدلة في غير محل النزاع؛ لأن الشارع جعل مال الولد مالاً للأب، فما أكل الأب مال غيره، بل أكل مال نفسه بحكم الشرع.

الثاني:

بأننا لو سلمنا شمول العمومات الأدلة لمال الأولاد وشمول النهي للأباء لكان حديث «أنت ومالك لأبيك»^(٥). مخصصًا له بالدليل، كما أن الجمهور خصصوا من تلك العمومات إيجاب النفقة لأبيه وإن كره، وأخذها من ماله ولو قهراً إن امتنع. كما خصصها أيضًا

(١) ضعفه الأكثرون، فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي لا يحتج به، وقال الجوزجاني: وهي الحديث، وتركه ابن حبان. تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل، (١٨٦/٦، ١٨٧) رقم (١٠٢١)، والمجروحين لابن حبان (١٠٣/٢، ١٠٤) رقم (٦٧٣)، تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠-٤٤٥) رقم (٤٠٧٠).

(٢) انظر: البدر المنير (٦٩٣/٦-٦٩٧).

(٣) البدر المنير (٦٩٧/٦).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣٠٥/٨).

(٥) سيأتي نخرجه عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني.

حديث هند الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(١).
 لما شكت له أن أبا سفيان زوجها شحيح لا يسمح بنفقتها وولدها الكفاية^(٢).
 ويُجاب: بضعف الحديث: "أنت ومالك لأبيك"، وعلى فرض ثبوته، فإنه يتعين تأويله
 للجمع بين الأدلة.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل:
 «أمرتُ بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة. فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا
 منيحة^(٣) ابني أفأضحى بها. قال: «لا ولكنك تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك
 وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله»^(٤).

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٧)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق
 الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، كتاب الأحكام، باب القضاء على
 الغائب، (٧١/٩)، رقم (٧١٨٠)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٣٨، ١٣٣٩)، كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم
 (١٧١٤).

(٢) انظر: رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك - سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (٢٨)، للأمير
 محمد بن إسماعيل الصنعاني، اعتنى به: مساعد سالم العبد الجادر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،
 ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (ص ٢٩، ٣٠)،

(٣) المنيحة: العطية. والمنيحة في الأصل منحة اللبن. وهي أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقةه لآخر فيحتلبها وقتاً ما - عاماً أو
 أقل من ذلك أو أكثر - ثم يردّها، ويقع ذلك في كل ما يزرقه المُرء ويُعطاه. والمنحة والمنيحة سواء. ويُقال ناقة منوح إذا
 بقي لبنها بعد ما تذهب ألبان الإبل فكأنتها أعطت أصحابها اللبن ومنحتهم إياها.

انظر: غريب الحديث لأبي غنيد القاسم بن سلام (٢٩٣/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين لأبي نصر الحميدي،
 (١/٣٥٠، ٤٣٢، ٥٥١)، الصحاح تاج اللغة (١/٤٠٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٩/١١) رقم (٦٥٧٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٩/٤)، وأبو داود في
 سننه (٤/٤١٧)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم (٢٧٨٩)، والنسائي في الصغرى، (٧/٢١٢)
 رقم (٤٣٦٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، (١٣/٢٣٥، ٢٣٦) رقم (٥٩١٤)، والحاكم في المستدرک
 (٤/٢٤٨) رقم (٧٥٢٩) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولك يخرجه، وقال الذهبي في التلخيص هذا حديث
 صحيح.

وقال العلامة أحمد شاكر، في تعليقه على المسند إسناده صحيح، (٦/١٤٧)، ط دار الحديث، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م،
 وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند وصححه في تعليقه على صحيح ابن حبان، وقال في تعليقه على سنن
 أبي داود: إسناده قوي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، بعيسى بن هلال الصديقي، (٢/٣٧٠، ٣٧١) رقم (٤٨٢)،
 ط مؤسسة غراس، الكويت، ط ١، ١٤٢٣ هـ. ويُردّ عليه بأن عيسى بن هلال الصديقي، روى عنه جمع ولم يُذكر فيه

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يضحى من ماله وحضه عليه، دل ذلك على أن حكم مال ابنه خلاف ماله، ولو كان مال ابنه مملوكاً له، لقبّل النبي صلى الله عليه وسلم منه أن يضحى بمنيحة ابنه، فلما قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا، بعد أن قال له الرجل: يا رسول الله أضحى بمنيحة ابني؟ فدل ذلك على صحة ما قلناه^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها"^(٢).

ويناقش:

بأن زيادة "إذا احتجتم إليها" غير محفوظة، كما قال البيهقي في السنن الكبرى. وقال الإمام أبو داود في السنن: "حماد بن أبي سليمان زاد فيه: "إذا احتجتم"، وهو منكر"^(٣).

خرج. وقد ذكره يعقوب بن سفيان في تاريخه في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي في الكاشف: وثق، وقال ابن حجر في التقریب: صدوق. ومثله على أقل الأحوال يُحسّن حديثه. انظر: المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي، (٥١٥/٢)، الثقات لابن حبان، (٢١٣/٥) رقم (٤٥٧٢)، الكاشف للذهبي (١١٣/٢) رقم (٤٤٠٥)، تقریب التهذيب (ص ٤٤١) رقم (٥٣٧٣).

(١) شرح معاني الآثار (١٥٩/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، (٣١٢/٢) رقم (٣١٢٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى عن شيخه الحاكم، (٧٨٨/٧) رقم (١٥٧٤٥)، ط دار الكتب العلمية، وقال البيهقي: "وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ" (٣) سنن أبي داود (٣٩٠/٥)، وذلك عقب روايته لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطِيبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ". والعجب أنه قد صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨/٦) حديث (٢٥٦٤)، بل وأوله أيضاً، فقال في الموضوع المشار إليه بعد أن حكى تصحيح الحاكم له على شرط الشيخين: "قلت: وفيه وهمان. الأول: قوله: صحيح على شرط الشيخين، وإن وافقه الذهبي، فإن إبراهيم الصائغ - هو ابن ميمون - ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق لم يخرجا لهما الشيخان شيئاً. وحماد - وهو ابن أبي سليمان - لم يخرجا له البخاري في "صحيحه" أصلاً، وإنما في "الأدب المفرد"، فهو صحيح فقط. والآخر: أن الشيخين لم يخرجا أصلاً حديث عائشة الآخر: "أطيب ما أكل الرجل... الحديث، وإنما أخرجه بعض أصحاب السنن، وقد خرجته في "إرواء الغليل" (رقم ١٦٢٦ و٨٣٠). وفي الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور: "

وأما من المعقول، فمن وجوه:

الوجه الأول: أن ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه، كالذي تعلقت به حاجته^(١).

الثاني: أنه لا ملك للأب في مال ولده، ولا حق ملك؛ لأن الكسب إنما يملك بملك الكاسب وليس له في ولده ملك، فكذلك في كسب ولده والدليل عليه أن الولد مالك لكسبه حقيقة حتى ينفذ تصرفه فيه من الوطاء وغير ذلك وينفذ فيه إعتاقه، وإنما يخلف الكاسب غيره في الملك إذا لم يكن هو من أهل الملك. فأما إذا كان هو من أهل حقيقة الملك لا يملك غيره الكسب على وجه الخلافة عنه ولا يملكه ابتداء؛ لأن ثبوت الملك ابتداء يستدعي سبباً له ولم يوجد ذلك، وإنما كان يتصرف في حال ضره بولايته عليه نظراً للولد لأنه كان عاجزاً عن التصرف والنظر، وقد زال هذا المعنى ببلوغه فلماذا لا ينفذ تصرفه فيه^(٢).

الوجه الثالث: أن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه^(٣).

أنت ومالك لأبيك " (الإرواء ٨٣٨) ليس على إطلاقه، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه". ا.هـ كلامه.

(١) المغني (٦/٦٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠/١٣٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/٢١١).

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز أخذ الأب من مال ولده ما يشاء، بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فمنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يُحْيَى﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^(٣) وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه، وما كان موهوبا له، كان له أخذ ماله، كعبده^(٥).

ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة: قال سفيان بن عيينة في هذه الآية: أنه سبحانه وتعالى ذكر بيوت سائر القربان إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾. فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم، لم يذكر بيوت أولادهم^(٧).

أما السنة النبوية: فمنها:

ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٨).

(١) سورة الأنعام: الآية (٨٤)

(٢) سورة الأنبياء: الآية رقم (٩٠).

(٣) سورة مريم: الآية رقم (٥).

(٤) سورة إبراهيم: الآية رقم (٣٩).

(٥) المغني (٦/٦٢).

(٦) سورة النور: الآية رقم (٦١).

(٧) المغني (٦/٦٣).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٦/٤٢)، رقم (٢٥٢٩٦)، (٣٤/٤٠)، رقم (٢٤٠٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٤٤/٢)، رقم (٢٢٨٨)، والترمذي في الجامع (٣٢/٣)، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الوالد أن يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨)، قال الترمذي: "وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو. هذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: إن يد الوالد

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: " أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً"^(١).

قال ابن قدامة^(٢) وروى محمد بن المنكدر، والمطلب بن حنطب، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالاً وعيالاً، ولأبي مالاً وعيالاً، وأبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « أنت ومالك لأبيك ». رواه سعيد بن منصور في سننه^(٣).

ونوقش الحديث ودلالته من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث منسوخ.

قال عبد الحق في: " ذكر أبو بكر البرار وغيره أن هذا الحديث منسوخ بآية الميراث^(٤). وقال ابن حزم: " وهذا الخبر منسوخ - لا شك فيه - لأن الله عز وجل حكم بميراث الأبوين، والزوج، والزوجة، والبنين، والبنات، من مال الولد إذا مات، وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطأها بملك يمينه، وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: ٦] {فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ

مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء. وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه"، وابن ماجه في السنن (٣/٣٩٠)، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦١/١١) رقم (٦٦٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٤٩) رقم (٩٩٥).

(٢) المغني (٦/٦٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (١٤٥/٢) رقم (٢٢٩٠) عن محمد بن المنكدر، (١٤٥/٢) رقم (٢٢٩٢) عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٠/٩) رقم (١٦٦٢٨)، عن ابن المنكدر، وابن ماجه في السنن، كتاب، باب، (٣/٣٩١)، رقم (٢٢٩١) عن محمد بن المنكدر عن جابر، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٣١) رقم (٣٥٣٤)، (١٩/٧) رقم (٦٧٢٨) عن محمد بن المنكدر عن جابر، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١٦٦) رقم (٢٦٣) عن محمد بن المنكدر مراسلاً، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (١١/٥٠٣) رقم (٦٩٠٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان من حديث عائشة، (٢/١٤٢) رقم (٤١٠)، (١٠/٧٤) رقم (٤٢٦٢)، وفي الباب عن: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وسمرة، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

(٤) البدر المنير (٧/٦٧٢).

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٧] فدخل في هذا من له والد، ومن لا والد له. فصح أن مال الولد له بيقين، لا لأبويه، ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص مما ذكرنا: من الأكل، أو عند الحاجة فقط. ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد، ولا زوج البنت، ولا أولادهما من ذلك شيئاً، لأنه مال لإنسان حي، ولا كان يحل لذي والد أن يطاء جاريته أصلاً، لأنها لأبيه كانت تكون. فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما إلى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين: أن ذلك الخبر منسوخ، وكذلك أيضاً صح بالنص، والإجماع المتيقن: أن من ملك أمة، أو عبدا لهما والد فإن ملكهما لمالكهما، لا لأبيهما. فصح أيضاً: أن قوله - عليه السلام - : «إنه لأبيه» منسوخ، وارتفع الإشكال والحمد لله^(١).

وأجيب:

بأن القول بالنسخ متعذر هنا، وذلك لأنه لا يصار إلى النسخ إلا بشرطين: أحدهما تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، بأن نقول أن "اللام" هنا للإباحة وليست للتمليك، فالولد مالك لماله، ولكن للأب إباحة التملك من مال ولده كما يدل عليه ظاهر الحديث، وكذلك لا تعارض بين الحديث وآيات المواريث وغيرها مما ذكره ابن حزم في كلامه. والثاني: العلم بالتاريخ وهذا متعذر إثباته.

ومن هنا فلا داعي للقول بالنسخ مع إمكان الجمع كما تقدم^(٢).

الوجه الثاني: أن الحديث لم يصح مسنداً.

فإن الإمام أبا حاتم الرازي قال عن طريق محمد بن المنكدر هذا خطأً، وليس هذا محفوظاً عن جابر؛ رواه الثوري وابن عيينة، عن ابن المنكدر: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. ثم قال وهذا أشبه^(٣). وبأن الحديث مرسل. قال البيهقي: "قال الشافعي: وَمَحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ غَايَةٌ فِي النَّقَّةِ، وَالْفَضْلُ فِي الدِّينِ وَالْوَرَعِ،

(١) المحلى (٦/٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) انظر رداً موسعاً على دعوى النسخ في: رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك، (ص ٣١-٣٧).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤/٢٤٩-٢٥١) رقم (١٣٩٩).

وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي عَمَّنْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ، ثم قال: وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ مُوَصَّوْلًا بِذِكْرِ جَابِرٍ فِيهِ وَهُوَ خَطَأٌ^(١).

وأجيب:

بأن الحديث روي من طريق كثيرة عن طائفة من الصحابة يقوى بها الحديث، ولذلك صححه وقواه جمع من المحدثين^(٢).

فقد قال الحافظ ابن حجر: "وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عنا بن المنكدر. وقال ابن القطان إسناده صحيح. وقال المنذري رجاله ثقات وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل و فيها قصة مطولة. وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به فتعين تأويله"^(٣).

الوجه الثالث: أن الحديث لم يعمل به أحد من أهل العلم.

فقد جعل الإمام الشافعي الحديث من الأمثلة على الأحاديث المرسلة التي لم يقل أحد من أهل الفقه بها^(٤). وقال الخطابي رحمه الله: "ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: "أنت ومالك

(١) معرفة السنن والآثار (١/١٦٦)، وقال في السنن الكبرى (٧/٧٨٩): "هذا منقطع وقد روي موصولاً من أوجه أخر ولا يثبت مثلها".

(٢) ومنهم: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٠٣)، وابن العربي المعافري المالكي في عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٦/١١١)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/١٨٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي (٧/٤٨١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (٣/٣٧) رقم (٨١١)، وابن حجر في المطالب العلية (٧/٤٥٧) رقم (١٥٠١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١/١٧٦)، حديث (١٩٦).

(٣) فتح الباري (٥/٢١١).

(٤) الرسالة (ص٦٨٦، ٦٨٧).

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

لوالدك"، على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من ماله نفسه، وإذا لم يكن لك مال، وكان لك كسبٌ لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فإما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدا ذهب إليه من الفقهاء والله أعلم^(١).

وأجيب:

بأن هذا عدم العلم بالدليل، وليس العلم بعدم الدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس حجة، بينما العلم بعدم الدليل حجة. وقولكم هذا من عدم العلم بالدليل الذي ليس حجة، فعدم العلم بالشيء لا يدل على عدم الشيء، ولا يقتضي العلم بعدمه، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

وفي ذلك يقول الإمام الترمذي بعد روايته لحديث "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم".: "هذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء. وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه"^(٢).

ويقول ابن القيم رحمه الله: "وقد قال بهذا الحديث-أي أنت ومالك لأبيك"- جماعة من السلف منهم شيخ الشافعي سفيان بن عيينة وصاحبه الإمام أحمد وغيرهما، ولم يعلم به الشافعي قائلًا واعتذر عن مخالفته بأنه مرسل لم يثبت ولم يعتذر عن مخالفته بالإجماع وقد صح اتصاله"^(٣).

وأن هذا الحديث يخص ويفسر الأحاديث التي استدلت بها الجمهور في تحريم الأموال إلا بطيب نفس صاحبها، وإلى هذا أشار ابن قدامة بقوله "وأما أحاديثهم، فأحاديثنا

(١) معالم السنن (١٦٦/٣). وقال الأمير الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٢٧٠/٤): "ولا أدري ما الحامل على

تأويل الخطابي وكأن الحامل ما قاله من أنه لا يعلم أن أحداً ذهب إليه فظنه إجماعاً والله أعلم"، ط مكتبة دار السلام،

الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢) الجامع (٣٢/٣) حديث رقم (١٣٥٨)، ط دار الغرب الإسلامي.

(٣) الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعطلة (٥٨٦/٢).

تخصها وتفسرها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مال الابن مالا لأبيه، بقوله: «أنت ومالك لأبيك». فلا تنافي بينهما^(١).

وكما هو معلوم فإن دلالة الخاص أقوى، وأنه إذا تعارض الخاص والعام، قُدم الخاص على العام، بمعنى أن الخاص يقدم على العام ويخصصه، ويبقى العام على عمومه فيما عدا صورة التخصيص. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار والعمل به ترك لبعض معاني العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام بل هو غالب كثير"^(٢).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ عُدْبْتَ أَوْ حُرِّقْتَ وَأَطِعَ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ وَكُلَّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ...»^(٣). وفي رواية الإمام أحمد، عن معاذ قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال: " لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعفن والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك..."^(٤).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِنَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ وَلَا تَشْرِبَنَّ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعَ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا..."^(٥).

(١) المغني (٦٣/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢١).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٠/٢)، رقم (٩٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٢/٢٠)، رقم (١٥٦)، وفي المعجم الأوسط (٥٨/٨)، رقم (٧٩٥٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٠٦/٩).

(٤) مسند الإمام (٣٩٢/٣٦)، رقم (٢٢٠٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠) رقم (١٨)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٨٤/٢) رقم (٩١١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٩/٧) رقم (٢٠٢٦).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

وجه الدلالة من الحديثين:

أما في حديثي معاذ وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فيأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيهما الولد بطاعة والديه، وإن أمراه أن يخرج من ماله كله، بل وإن أمراه بأن يخرج من الدنيا وما فيها، مما يدل على أن للوالد مطلق التصرف في مال ولده، وأن على الولد طاعة أبيه وامتنال أوامره في ماله ونفسه، ولا يخفى أن الأمر يفيد الوجوب عند الأصوليين؛ فدل على أن للأب أن يأخذ من مال ولده كما يشاء.

ومن المعقول:

- ١- أن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كمال نفسه.
- ٢- أن الله تبارك وتعالى لما ورث الأب من مال ابنه السدس مع ولده دل على أنه لا حق له في سائر أمواله غيره. وأن حديث: "أنت ومالك لأبيك" لم يُرد به حقيقة الملك، وإنما أراد به المبالغة في وجوب حقه عليه وتأكده^(١).

أدلة القول الثالث:

وقد استدلت الحنابلة على قولهم بجواز تملك الأب من مال ولده مطلقاً بشروط ستة، بنفس الأدلة التي سبقت في أدلة القول الثاني فلا معنى لإعادتها مرة أخرى ها هنا.

الترجيح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الثالث القائل بجواز أخذ الوالد من مال ولده بشروط ستة، لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ووضوح دلالتها؛ فالحنابلة في تقديري هم أسعد الناس بالدليل، وفي هذه الشروط التي اشترطوها موازنة بين القول بالتملك بإطلاق كما هو مذهب طائفة من الصحابة رضوان الله عليهم، وبين القول بالأخذ بقدر الحاجة كما هو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان، (٦١٤/٩).

المطلب الثالث

اكتتاب الأب باسم أولاده من ماله الخاص

صورة المسألة تتلخص في قيام الأب بالاكتتاب في شركة ما باسم أولاده، وهو يريد في الحقيقة أن يمتلك هذه الأسهم ويضمها إلى أمواله، وأن السبب في قيامه بهذا الأمر هو إرادة الاكتتاب في أكبر عدد من الأسهم المتاحة، حيث تشترط الشركة مصدرة الاكتتاب حداً أقصى لعدد الأسهم يكون لراغب الاكتتاب فيها، ومن ثم يدفعه هذا الأمر إلى الاكتتاب باسم أولاده وفي نيته ضم تلك الأسهم بعد ذلك إلى ماله، لاسيما وأنه قام بسداد قيمة تلك الأسهم المكتتب فيها لأولاده من ماله الخاص.

وعليه إذا اكتتب الأب باسم أولاده من ماله الخاص، وينوي أن تكون الأسهم له فهذا لا يخلو عن حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم ينو الأب تملك الأسهم مطلقاً، أو نوى التملك قبل الاكتتاب.

ففي هذه الحالة لا يجوز للأب تملك الأسهم التي اكتتبها باسم أولاده، سواء نوى أم لم ينو ذلك؛ شريطة أن تكون قبل الاكتتاب، وأن أي تصرف يقع بعد ذلك يكون باطلاً على الراجح من أقوال أهل العلم. وبيان ذلك:

أولاً: أن هذا المال الذي اكتتب فيه باسم أولاده يعتبر هبة أو عطية في حال الصحة، بل ويلحق به حال المرض المخوف إذا برئ منه.

ثانياً: أنه لا يجوز له الرجوع؛ لأن حق الاكتتاب حق انتفاع، وليس ملك منفعة، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه إلا من قبل من خصصت الأسهم له وهم الأولاد، ومن ثم لا يجوز للأب التصرف في تلك الأسهم.

ثالثاً: أن تملك الأولاد لأسهم الاكتتاب لا يثبت إلا بعد التخصيص، وبالتالي فإن ملك الأصل وهم الأولاد لم يثبت، فكيف يثبت ملك الفرع وهو الأب؟.

والحاصل أن الأب لا يصح له تملك أسهم أولاده التي اكتتب فيها من ماله الخاص، إذا نوى ذلك قبل الاكتتاب؛ ذلك أن ملكية الأولاد أنفسهم للأسهم لم تثبت بعد.

الحالة الثانية: إذا أراد الأب تملك الأسهم بعد الاكتتاب واستقرار ملك أولاده للأسهم.

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

وفي هذه الحالة نفرق بين وجهين:

الوجه الأول: أن يعتبر بمثابة تملك جديد أو إنشاء تملك جديد لما ثبت في حق أولاده.
الوجه الثاني: أن تعتبر هذه الإرادة من باب الرجوع في الهبة، باعتبار أن الأب هو الذي قام بدفع قيمة الاكتتاب لأولاده من ماله الخاص.

ويشترط الحنابلة في رجوع الأب في هبته لأولاده التصريح بذلك، فلا تكفي النية وحدها، وإن كان مجرد التصرف في الموهوب من قبل الأب يعتبر رجوعاً في نظر بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: "والرجوع في الهبة أن يقول قد رجعت فيها، أو ارتجعتها، أو ارتدتها. أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع، ولا يحتاج إلى حكم حاكم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض؛ لأن ملك الموهوب له مستقر"^(٢).

وقد اشترط ابن قدامة للرجوع في هبة الولد شروطاً أربعة: الأول: أن تكون باقية في ملك الابن. الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبته. الثالث: ألا يتعلق بها رغبة لغير الولد. الرابع: ألا تزيد زيادة متصلة^(٣).

إن فتملك الأب الموهوب له مرة أخرى والرجوع فيه عند الحنابلة يكون إما بالقول، أو بالنية مع القبض.^(٤)

هذا وقد اختلف الفقهاء في جواز رجوع الأب في هبته لولده، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأب له الرجوع مطلقاً في هبته لولده.

^(١) فقد سئل رحمه الله في رجل له أولاد وهب لهم ماله، ووهب أحدهم نصيبه لولده، وقد رجع الوالد الأول فيما وهبه لأولاده، فردوا عليه إلا الذي وهبه لولده امتنع، فهل يلزمه أن ينتزعه من ولده ويسلمه لولده؟ فأجاب: الحمد لله إذا كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير، مثل أن يكون قد صار عليه دين، أو زوجته لأجل ذلك فله أن يرجع في ذلك، والله أعلم". مجموع الفتاوى (٣١/٣٠٢). كما سئل: عمن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه: فهل يتضمن هذا الرجوع في الهبة أم لا؟ فأجاب: نعم يتضمن ذلك الرجوع. والله أعلم". مجموع الفتاوى (٣١/٢٨٤).

^(٢) المغني (٦/٥٩) وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع، (٦/٢٨٤)، كشاف القناع (٤/٣١٦)، مغني المحتاج (٣/٥٧١).

^(٣) راجع تفصيلات هذه الشروط في المغني (٦/٥٦-٥٩). (فصل للرجوع في هبة الولد شروط أربعة).

^(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٩٦).

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣). وبه قال أبو ثور، وطاووس، والحسن^(٤).

القول الثاني: أن الأب ليس له الرجوع مطلقاً فيما وهبه لولده.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦). وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والأسود بن يزيد، وقتادة، والنخعي، والثوري، وإسحاق بن راهويه^(٧)، أن من وهب لذي رحم محرم فليس له الرجوع.

^١ انظر: الحاوي الكبير (٥٤٥/٧)، وجاء فيه: "قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اتصل حديث طاووس" لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده" لقلت به ولم أرد واهبا غيره وهب". قال الماوردي: وهذا صحيح والحديث متصل، وليس لواهب أقبض ما وهب أن يرجع فيه إلا أن يكون والدا فيحوز له الرجوع، فأما من سواه فلا رجوع له سواء كان أجنبيا أو ذا رحم"، نهاية المطلب (٤٢٣/٨)، التهذيب (٥٣٧/٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ للقفال الشاشي، (٥٢/٦)، ط مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط ١، ١٩٨٨م، الوسيط في المذهب (٢٧٢/٤)، فتح العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٦)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، روضة الطالبين (٣٧٩/٥)، نهاية المحتاج (٤٢٢/٥).

^٢ انظر: المغني (٦٥/٦)، الشرح الكبير (٢٧٧/٦)، الإنصاف (١٤٥/٧)، وجاء فيه: "ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته، إلا الأب) هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في الرعاية الكبرى. قال الزركشي: هذا المشهور"، شرح الزركشي (٣١٢/٤) وقال "وبالجملة فهذا هو المشهور"، المبدع (٢٠٤/٥)، الروض المربع (٤٦٣/١)، كشاف القناع (٣١٣/٤)، حاشية الروض المربع (١٩/٦).

^٣ انظر: المحلى (٧١/٨)، مسألة الرجوع في الهبة، وفيه: "ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها إلا الوالد، والأم فيما أعطيا، أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدا - الصغير والكبير سواء. وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا، دينا عليها أو لم يدانها، فإن فات عينها فلا رجوع لهما بشيء، ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة، فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط".

^٤ انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤٠/٧).

^٥ انظر: الأصل المعروف بالمبسوط؛ لمحمد بن الحسن الشيباني، (٢١٧/٥)، ط إدارة القرآن والعلوم، كراتشي، المبسوط للسرخسي (٤٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٢٨/٦)، الاختيار (٥٢/٣)، الهداية (٢٢٦/٣)، العناية شرح الهداية (٤٤/٩)، الجوهر النيرة (٣٢٩/١)، البناء (١٥٩/١٠) وفيه: "وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا يرجع فيها"، تبين الحقائق (٧٨/٥)، البحر الرائق (٢٩١/٧).

^٦ انظر: شرح الزركشي (٣١٢/٤)، المبدع (٢٠٤/٥).

^٧ انظر: المغني (٦٥/٦)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤٠/٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٨/٧)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ليدر الدين العيني، (٣١٢/١٤).

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

القول الثالث: أن الأب ليس له الرجوع فيما وهبه ولده إذا تعلق به حق أو رغبة. وهو المذهب عند المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).
وعليه فإنه يجوز للأب الرجوع في هبته (أسهم الاكتتاب) بناء على قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، وبعض السلف. كما يجوز الرجوع فيها أيضاً على مذهب المالكية إذا لم يتعلق بهذه الأسهم حق الغير، أو رغبة من الولد نفسه.

والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٦٢٢/١٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٦١٤/١)، الاستدكار لابن عبد البر (٢٣٥/٧) وجاء فيه: قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون..، والمنتقى شرح الموطأ (١١٧/٦)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (ص ١٠٥)، ويسمى الرجوع في الهبة عند المالكية بـ"الاعتصار". قال ابن عرفة كما في منح الجليل (٢٠٥/٨). و"الاعتصار: ارتجاع المِعْطِي عَطِيَّتَهُ دُونَ عَوْضٍ لَا يَطْوَعُ الْمُعْطَى، وصيغته ما دل عليه لفظاً". انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٨٩/٤).

(٢) انظر: الفروع (١١٥/٧)، شرح الزركشي (٣١٢/٤)، المبدع (٢٠٤/٥)، الإنصاف (١٤٦/٧) وفيه: "وعنه: له الرجوع، إلا أن يتعلق به حق، أو رغبة. نحو أن يتزوج الولد أو يفلس. وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبداً أو مؤقتاً. وحزم بهذه الرواية في الوجيز. واختاره الشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وابن عقيل، وابن البناء، والمصنف ذكره الحارثي، والشيخ تقي الدين،" الممتع في شرح المنع (١٩٩/٣)، حاشية الروض المربع (٢١/٦).

الخاتمة

الحمد لله على إنعامه بإتمام هذا البحث، سائله سبحانه وتعالى أن أكون قد وُفقت فيه بمنه وكرمه.. وبعد، ففي الختام أجمل أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث، ومنها:

- أن الاكتتاب في شركات المساهمة عبارة عن إعلان الرغبة من جانب المكتتب في الانضمام إلى الشركة تحت التأسيس للاشتراك في المشروع الذي تؤسس الشركة من أجل استغلاله، والتعهد بتقديم حصة في رأس مال الشركة عن طريق شراء عدد معين من الأسهم المطروحة، وفقاً لشروط الشركة المصدرة. ويؤدي الاكتتاب إلى منح المكتتب صفة المساهم في الشركة عند إتمام إجراءات تأسيسها.

- أن الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة يتم بإحدى طريقتين: إما أن تطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها، وإما أن ينقسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون الالتجاء إلى دعوة الجمهور. أي أن الاكتتاب العام لا يكون إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في الأسهم المطروحة، بعكس الاكتتاب غير العام أو المغلق الذي لا يوجه إلى الجمهور، وإنما يقتصر على المؤسسين أنفسهم، أو على غيرهم من الأشخاص محدودي العدد.

- أن الشركات في الفقه الإسلامي أنواع متعددة منها ما يرجع إلى الملك ومنها ما يرجع إلى العقد. أما من جهة مشروعية تلك الأنواع فمنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

- أن مدونات الفقه الإسلامي لم تعرف شركة المساهمة بهذا المعنى الحديث، وإن كانت داخلة في مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي، وتنطبق عليها بعض أنواع الشركات فيه.

- أن شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي وغيره من الأنظمة عبارة عن شركة رأسمالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.

- أن شركة المساهمة المعاصرة تنطبق عليها قواعد شركة العنان في الفقه الإسلامي؛ لأن شركة العنان عبارة عن اشتراك اثنين أو أكثر يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس

٢ - اكتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

مال الشركة يتجرون فيه ويقتسمون ما ينتج عنه من أرباح على حسب نسبة يتفقون عليها، وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب، وشركة المساهمة مثلها في هذا الأمر. أما إن كان مجلس إدارة شركة المساهمة يأخذ مكافأته نسبة من الربح كانت شركة المساهمة في هذه الحالة عناناً ومضارية؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بإدارة الشركة في مقابل نسبة معينة من أرباح الشركة.

- أن لشركة المساهمة خصائص تتميز بها عن سائر الشركات ومن أهم تلك الخصائص: أن رأس مالها ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وبذلك لا تتأثر بخروج مساهم وحلول مساهم آخر محله، وأن مسؤولية المساهم تتحدد بقدر قيمة ما يملكه من أسهم، وأن هذه الشركة تقوم على الاعتبار المالي وحده وليس على الاعتبار الشخصي باعتبارها شركة أموال، ولذلك لا تتأثر الشركة بوفاة المساهم أو إفلاسه أو إيساره أو الحجر عليه.

- أن حكم الاكتتاب في شركات المساهمة يختلف باختلاف نشاط الشركة. وعليه فلا تخلو شركة المساهمة المراد الاكتتاب في أسهمها من ثلاث حالات: إما أن تكون الشركة قائمة على أغراض مباحة، كالأنشطة التجارية أو الصناعية، أو الزراعية، أو الخدمات، والتي لا شبهة في كونها أنشطتها مباحة، فضلاً عن أنها لا تتعامل بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. فهذا النوع من الشركات لا خلاف في جواز الاكتتاب فيها، وبيع أسهمها وشرائها. وإما أن تكون شركة المساهمة قائمة على الاستثمار في الأمور المحرمة، كالاستثمار في صناعة وبيع الخمر، أو القمار، أو المخدرات، وغيرها من الأنشطة المتفق على حرمتها. فهذا النوع من الشركات لا خلاف في حرمة وعدم جواز الاكتتاب أو المشاركة فيها. وإما أن تكون شركة المساهمة ذات الأنشطة المختلطة، فهي شركات تؤسس ابتداء للقيام بأنشطة مباحة في أصلها-كما في النوع الأول-، إلا أنها قد تتعامل بالربا اقتراضاً من المصارف بفوائد ربوية وذلك لتمويل عملياتها وتوسيع نشاطها، أو عن طرق إيداع السيولة النقدية الفائضة عندها في تلك المصارف، وأخذ الفوائد الربوية مقابل ذلك الإيداع.

- ترجيح جواز الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك اقتراضاً وإقراضاً، وذلك لأنها مما تعم به البلوى، على أن يخرج صاحبها بقدر نسبة الحرام فيه إلى

جهات الخير، حيث إن هذه النسبة الصغيرة من الحرام قد جاءت تبعاً، وليست مقصودة بالتملك والتصرف، فما دام أصل نشاط الشركة مباحاً، فلا حرج في الاقتراض من البنوك، أو ايداع السيولة النقدية للشركة بها، كما أن هذه النسبة الصغيرة لا تجعل بقية أموال الشركة محرمة، لأنه مجرد عمل تبعي وليس هو الأصل، وأن للأغلب والأكثر حكم الكل. - كثيراً ما يقوم بعضُ المكتتبين بالاكنتاب باسم غيره في الحياة المعاصرة، ومردّ ذلك يعود إلى اشتراط شركة المساهمة في نشرة اكنتابها عند التأسيس حداً أقصى لعدد الأسهم المكتتب فيها، وعندها يلجأ المكتتب على أحد مسلكين: الأول المشاركة الحقيقية وفيها يتفق مع شخص آخر له حق الاكنتاب على أن يتشاركاً في دفع قيمة الاكنتاب بالنسبة التي يتفقون عليها سواء أكانت الربع أو النصف أو غيرهما، على أن يقتسما ما ينتج عن هذه العملية من أرباح وفقاً للنسبة المتفق عليها فيما بينهما، بمعنى أن تكون حصة شائعة من الربح وليست مبلغاً مقطوعاً. وهي لا إشكال في إباحتها وجوازها.

وإما أن تكون المشاركة صوريةً أن يتفق مع شخص آخر على أن يقوم بالاكنتاب باسمه دون أن يدفع هذا الأخير أي مبلغ نقدي من قيمة الأسهم التي يتم الاكنتاب فيها، بل يقوم الشخص الأول بدفع كامل قيمة أسهم الاكنتاب، على أن يشتركا بعد ذلك في الأرباح الناتجة عن الأسهم، وغالباً ما تكون هذه النسبة صغيرة بالنسبة إلى الشخص المكتتب باسمه. وقد رجح الباحث عدم جواز هذه الصورة.

-اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأب من مال ولده، ما بين مبيح ذلك وفقاً لحاجة الأب، بمعنى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر حاجته، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بينما يرى طائفة من الصحابة رضوان الله عليه جواز أخذ الأب من مال ابنه مطلقاً، دون قيد أو شرط، فيما رأى الحنابلة جواز الأخذ بشروط ستة، وقد رجح الباحث رأي الحنابلة في هذا الصدد.

وصلني الله علي سيدنا محمد و علي آله وصحبه وسلم

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية السورة رقم الآية الصفحة

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة (١٨٨) ٤٤
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ هُمْ
الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
البقرة (٢١٥) ٤٣
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة (٢٧٥) ١٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة (٢٧٨)
١٩
﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَّاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النساء (١١) ٤٣
﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ﴾ النساء (١٢) ١١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء (٢٩) ٤٤
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ الأنعام (٨٤) ٤٨
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ إبراهيم (٣٩) ٤٨
﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ مريم (٥) ٤٨
﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ طه (٣٢) ١٠
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يُحْيِي﴾ الأنبياء (٩٠) ٤٨
﴿أَمْ نَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّجْ رِبَّكَ خَيْرٌ﴾ المؤمنون (٧٢) ٢٩

﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ النور (٦١) ٤٨
 ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ الفرقان (٥)

٧

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ العنكبوت
 (٦٩) ٢٤

﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ص (١٤) ١١
 ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
 وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر (٧) ٣٣
 ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن (١٦) ٢٤

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
٢٠	«ألا إنَّ كلَّ ربا من ربا الجاهلية مَوْضوعٌ»
٨	«اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا»
٤٦	«أفرايت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحى بها»
٤٨	«أنت ومالك لأبيك»
	«أنا ثالثُ الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجتُ من بينهما»
	١١
	«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» ٤٨
٤٧	«إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور»
٤٤	«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا»
	٢٨ «الخراج بالضمآن»
٢٠	«درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من سنّة وثلاثين زنية»
٤٤	«كل أحدٍ أحقُّ بماله من والده وولده والناس أجمعين»

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

«لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ عُدَّتْ أَوْ حُرِّقَتْ وَأَطْعَ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ مَالِكَ»

«لا ضرر ولا ضرار» ٣٤

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» ٤٥

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ» ٢٠

«مَرْحَبًا بِأَخِي، وَشَرِيكِي كَانَ لَا يُدَارِي، وَلَا يُمَارِي» ١١

«من اکتتب ضمناً بعنه الله ضمنا يوم القيامة» ٨

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(١) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، حققه

وقدم له وخرج أحاديثه، الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، ط

مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن

مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط دار الربية،

الرياض، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري

ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي

(ت: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن

دهيش، ط دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين

علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب

الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٥) الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة طبقاً لنظام الشركات السعودي الصادر

عام ١٤٣٧هـ، د. محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط ٢،

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

- ٦) الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ لشهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- ٨) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ط دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.
- ١١) الأسهم الجائزة والمحظورة، د. سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، (١٦-١٨ صفر ١٤٢٨) الموافق (٦-٨ مارس ٢٠٠٧).
- ١٢) الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية، د. يعقوب يوسف صرخوه، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- ١٣) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط دار

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده فی شركة المساهمة

- الکتب العلمية، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. وطبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ
- (١٥) الاکتتاب والمتاجرة بالأسهم مع بیان حکم تداول أسهم الشركات المشتملة على نفود أو ديون، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ط كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- (١٦) الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة، بیروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- (١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بیروت. وطبعة أخرى الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط دار الکتب الإسلامي.
- (١٩) البحر الزخار=مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
- (٢٠) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤياني (ت ٥٠٢هـ)، بتحقيق طارق فتحي السيد، ط دار الکتب العلمية، بیروت، ط١، ٢٠٠٩م.

- (٢١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي؛ للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ط المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- (٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٤) بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)؛ لمظفر الدين الساعاتي، ط جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- (٢٥) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٦) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، ط دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٨) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، ط دار الهداية.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده فی شركة المساهمة

- (٢٩) التاج والإکلیل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالکي (ت: ٨٩٧هـ)، ط دار الکتب العلمية، بیروت، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- (٣٠) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقیق: أحمد عبد الکریم نجیب، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- (٣١) تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، ط المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- (٣٢) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، ط دار الکتب العلمية، بیروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- (٣٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٣٨٧ هـ.
- (٣٤) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بیروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- (٣٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد

- الموجود، علي محمد معوض، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٣٦) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٣٧) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- (٣٨) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- (٣٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ.
- (٤٠) حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٤١) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٤٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ط دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٤٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧ هـ.
- (٤٤) حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

- (٤٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٤٦) حكم الاکتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ط العبيكان للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٤٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨ م.
- (٤٨) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٤٩) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، ط دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٥٠) درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٥١) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٥٢) الرسالة؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي (ت: ٢٠٤)، بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر، ط مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٨ م.
- (٥٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين

- وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ط دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٥٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٥٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤٢٣، ٢٠٠٢م.
- ٥٦) زاد المسير في علم التفسير = تفسير ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٢٢، ١هـ.
- ٥٧) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٨) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، ط دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٩) سنن الترمذي = الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، بتحقيق: بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- ٦٠) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

- ٦١ السنن الصغرى=المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٢ السنن الصغیر للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلجی، ط جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٣ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٤ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. وطبعة مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٦٥ سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ٦٦ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين، الناشر: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٧ شرح السنة للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٨ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ٦٩) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. وطبعة أخرى مع الإنصاف والمقنع، دار هجر.
- ٧٠) شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، بتحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧١) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧٢) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٣) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، ط دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧٤) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ط مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٥) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

- (٧٦) شرح منتهى الإيرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٧٧) الشركات التجارية شركة المساهمة، د. إدوارد عيد، ط مكتبة النجوى، بيروت، ١٩٧٠م.
- (٧٨) الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، ط دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.
- (٧٩) الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ٢٠١٤م.
- (٨٠) الشركات التجارية، د. مصطفى كمال طه، ط المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨م.
- (٨١) الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، الشيخ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٨٢) الشركات، د. عبد الفضيل محمد أحمد، ط دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١١م.
- (٨٣) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح بن زاين المرزوقي البقمي، ط جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- (٨٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٨٥) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،

- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٨٦) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. وطبعة ط مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط ٢، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- ٨٧) عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ط دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٨٨) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، ط دار الكتبي، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٩) علل الحديث؛ لابن أبي حاتم، ط مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٩٠) العلل للدارقطني، ط دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٩١) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: ٧٨٦هـ)، ط دار الفكر، بيروت.
- ٩٢) غريب الحديث للخطّابي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٩٣) غريب الحديث؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٩٤) الغربيين في القرآن والحديث؛ لأحمد بن محمد الهروي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٩٥) الفائق في غريب الحديث والأثر؛ للزمخشري، ط دار المعرفة، بيروت.
- ٩٦) الفتاوى الاقتصادية، إصدارات مجموعة دلة البركة، ط ٤، ١٤١٤هـ.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

- (٩٧) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، مطبعة الشرق، ١٤٠٨هـ.
- (٩٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- (٩٩) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، ط دار الفكر، بيروت.
- (١٠٠) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، ط دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٠١) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط دار الفكر، دمشق، ط ٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- (١٠٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ هـ)، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦ هـ.
- (١٠٣) قانون الشركات التجارية الكويتي، د. طعمة الشمري، مؤسسة دار الكتب، الكويت، دار التقدم العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٥-١٩٨٦ م.
- (١٠٤) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، تقديم عبد الله بن عقيل، ط شركة الراجحي المصرفية، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- (١٠٥) قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة مصطفى محمود

- الأزهري، ط دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ١٠٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٠٨) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ١٠٩) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ١١٠) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتناحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١١١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- ١١٢) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

- (١١٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١١٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = تفسير ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (١١٥) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١١٦) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١١٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- (١١٨) المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١١٩) المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (١٢٠) مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، بتحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (١٢١) المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- ١٢٢) مسند أبي يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٢٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. وطبعة العلامة أحمد محمد شاكر، ط دار الحديث، القاهرة.
- ١٢٤) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، د. محمد صلاح محمد الصاوي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٢٥) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، ط دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٢٧) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ١٢٨) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط المجلس العلمي، الهند، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٣٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

- النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط دار طبية للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (١٣١) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط دار الحرمين، القاهرة.
- (١٣٢) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- (١٣٣) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (١٣٤) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (١٣٥) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، ط المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- (١٣٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (١٣٧) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، ط مكتبة القاهرة.
- (١٣٨) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، ط مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

- ١٣٩) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤٠) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ط دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٤١) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٤٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- ١٤٤) موسوعة الوسيط في قانون التجارة الجزء الثاني الشركات التجارية (١)، د. إلياس ناصيف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨م.
- ١٤٥) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- ١٤٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدِّمِيرِي أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ط دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٤٧) النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، القاهرة، ط ١٥.
- ١٤٨) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢ - اکتتاب الأب باسم أولاده في شركة المساهمة

١٤٩) نصب الرایة لأحادیث الهدایة مع حاشیته بغیة الألمعی فی تخریج الزیلعی، لجمال الدین أبو محمد عبد الله بن یوسف بن محمد الزیلعی (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للکتاب: محمد یوسف البنوری، صححه ووضع الحاشیة: عبد العزیز الدیوبندی الفنجانی، إلى کتاب الحج، ثم أكملها محمد یوسف الکاملفوری، تحقیق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الریان للطباعة والنشر، بیروت، لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامیة، جدة، السعودیة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٠) النظم المستعذب فی تفسیر غریب ألفاظ المهذب، ط المكتبة التجاریة، مكة المكرمة، ١٩٩١م.

١٥١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدین محمد بن أبي العباس شهاب الدین الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط دار الفكر، بیروت، ط أخیره - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥٢) نهاية المطلب فی درایة المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن یوسف بن محمد الجوینی، أبو المعالی، رکن الدین، الملقب بإمام الحرمین (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظیم محمود الدیب، ط دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥٣) النهاية فی غریب الحدیث والأثر، مجد الدین أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثیر (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقیق: طاهر أحمد الزاوی، محمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمیة، بیروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدین عمر بن إبراهيم بن نجیم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، ط دار الکتب العلمیة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٥) الوجیز فی الشركات التجاریة وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بدولة الإمارات العربیة المتحدة، د. فايز نعیم رضوان، الآفاق المشرق ناشرون، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٤م.

مجلة روح القوانين - العدد التسعون - إصدار إبريل ٢٠٢٠

١٥٦) الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، د. عزيز العكيلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط١، الإصدار الأول، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.